الأحكام الفقهية

(للمرأة المسلمة)

تأليف الكاتب الإسلامى

الشيخ/ بكر محمد إبراهيم

(أبو هيثم)

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

ت ٥٩٠٥٩٠٩

ص ب ٩٥٦ الأزهر

بالصنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات القرآنية

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٣٤].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨، ٥٩].

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٧٢، ٧٣]

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩].

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الذى نزل الكتاب على عَبده ليكون للعالمين نذيراً والصلاة والسلام على سيدنا محمداً الذى اصطفاه وجعله نبيًا ورسولاً أشهد أن لا إله إلا الله وحده.

وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله.

وبعد

فهذا الكتاب فى فقه المرأة المسلمة جمع بين طياته عشرات المسائل الفقهية والشرعية الهامة من العبادات والمعاملات وكل ما يهم المرأة المسلمة فى دينها ودنياها.

يشرح أركان الإسلام بدءاً من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وقبلها يتكلم عن الطهارة والوضوء والتيمم والغسل. ثم يتحدث عن الخطبة والزواج والأسرة والطلاق والظهار والإيلاء والخلع والحضانة والنفقات والديات والنذور والحدود والربا والبيوع والعقيقة ثم يختتم بباب عن الدعاء والأذكار.

نفع الله به الأخوات المسلمات وجعله فى ميزان حسناتهن وجعله خالصًا لوجهه الكريم وتجاوز عن زلاتنا وجزى خيراً من أخرجه.

والحمد لله الذى أحل الحلال وحرم الحرام وجعلنا من أمة خير الأنام عليه الصلاة والسلام.

المؤلف

الطهـارة

أختى المسلمة:

الطهارة: معناها لغة: النظافة من الأقذار والأوساخ: حسية أو معنوية. ومعناها شرعًا: رفع الحدث وإزالة الخبث.

والحدث هو خروج أى شئ من السبيلين (أى القبل والدبر، أما الخبث فهو كل مستقذر حسى يطلق عليه لفظ «النجاسة».

الأعيان الطاهرة:

الاصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل من القرآن أو السنة.. ومنها:

١ – الإنسان سواء أكان حيًا أم ميتًا.

٢ – الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة، ولم ينفصل من حى كأجزاء الأرض ومعادنها.

٣ – جميع النبات ولو كان مخدراً أو سامًا.

٤ – المائعات: كالمياه، والزيوت، والطيب، والخل مالم يطرأ عليها ما ينجسها.

٥ – كافة المخلوقات حال حياتها، ماعدا الخنزير والكلب وما تولد منهما.

الأعيان النجسة

١ – ميتة الحيوان أو الطائر أو الحشرات.. ماعدا ميتة الحيوان البحرى وميتة ما ليس له دم سائل: كالجراد والبعوض والذباب.

٢ – كل ما يخرج من الميتة، كالبيض، واللبن، وكذلك البيض الفاسد.

٣ – الدم بجميع أنواعه.. ماعدا الكبد والطحال. وما بقى فى لحم المذبوح أو عروقه مما يؤكل لحمه – دم السمك – دم الشهيد مادام على جسده.

٤ – فضلات الإنسان والحيوان وفضلات مايؤكل لحمه كالبهائم والطيور، ماعدا ما ينزف فى الهواء، كالعصفور، والحمام فمعفو عنه لعدم إمكان الاحتراز منها. ويرى ابن تيمية، وبعض الفقهاء طهارة فضلات ما يؤكل لحمه.

٥ – المزى والودى والقئ من إنسان أو حيوان.

٦ – لبن ما لايؤكل لحمه من الحيوان.

٧ – جميع أنواع الخمور.

٨ – لعاب الكلب، وعرقه، ودمعه، ومخاطه، وكذلك الخنزير.

٩ – كل عضو أو جزء تحله الحياة يقطع أن يفصل من حى ميتة نجسة.

* * *

آداب الطهارة

أختى المسلمة:

١ – لابأس بدخول الحمام إذا سلم من النظر إلى العورات.

٢ – لا بأس بتنشيف الأعضاء.

٣ – يجوز للرجل أن يغتسل بسؤر المرأة (فضلة المرأة) والعكس.

٤ – لا يجوز أن يغتسل المسلم عرياناً بين الناس.

التيمم

التيمم بمعنى القصد لغة وشرعًا القصد إلى الصعيد (وجه الأرض من تراب أو رمل) لمسح الوجه واليدين.

دليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

الأسباب المبيحة للتيمم:

أ – إذا لم يجد الماء.

ب – إذا كان به جراحة أو مرض يمنعه من استعمال الماء.

جـ - إذا كان الماء شديد البرودة فى يوم بارد.

د - إذا خاف المسلم على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوات الرفقة.

هـ - إذا احتاج الماء لشربه أو طبخه.

و - إذا خشى خروج الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه.

كيفية التيمم:

١ - النية.

٢ - التسمية.

٣ - يضرب بيديه الصعيد الطاهر ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين.

ما يباح به التيمم:

يباح به الصلاة ومس المصحف.

١ - كل طاهر مسه أو اختلط به شيء من الأعيان النجسة.

٢ - المطبوخات إذا خلطت بنجس، أو دخل فى صنعها شيء نجس.

٣ - المائعات والسوائل إذا خالطها شئ من الأعيان النجسة.

إزالة النجاسة:

إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب وما يصلى عليه واجبة لصحة الصلاة، وشرط الإزالة أن تزول عين النجاسة ولونها ورائحتها، وأن تكون الإزالة بماء طهور أو تراب طهور.

وفى حالة تنجس ما يقبل التطهير يحكم بنجاسة.

* * *

أقسام المياه

١ - **طهور**: وهو ما كان طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره. ككل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، . ولم يستعمل أو يتغير أحد أوصافه الثلاثة: « اللون - الطعم - الرائحة - تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

٢ – **طاهر**: وهو الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره.. كالماء الطهور إذا استعمل.

٣ – **نجس**: وهو المنجس فى نفسه كالبول والخمر.

٤ – **متنجس**: وهو الماء الطهور أو الطاهر إذا خالطة نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة إذا كمان كثيراً.. أما إن كان قليلاً فينجس بمجرد اختلاط النجاسة به، ولو لم يتغير أحد أوصافه.

استعمال المياه:

١ – **الطهور**: يستعمل فى العبادات وهى: رفع الحدث، إزالة الخبث.

٢ – **الطاهر**: يستعمل فى العادات من شرب، وطبخ، وغسل للأوانى والثياب، وما إلى ذلك بشرط خلوها من النجاسة.

٣ – **النجس**: يجب الاحتراز منه والبعد عنه، إن أصاب البدن والثوب أو المكان وجب تطهيره فوراً.

٤ – **المتنجس**: إذا أمكن إزالة النجاسة منه أو فصلها عنه جاز استعمال كوقوع ميتة فى السمن فترفع ويزال ما حولها. أما إذا لم يمكن تخليص النجاسة الطارئة من المتنجس كان حكمه النجاسة.

١ – **المزى**: ماء رقيق يخرج من قبل الرجل عند تحرك الشهوة وكذلك يخرج من المرأة.

٢ – **الودى**: ماء أبيض ثخين يخرج من قبل الرجل عقب التبول غالباً.

* * *

رقم الإيداع: ٧٨٩٦ / ٢٠٠٣
I.S.B.N
977 - 5437 - 86 - 5

آداب قضـاء الحاجـة

١ – يستحب قضاء الحاجة فوراً عند الشعور بذلك.

٢ – لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وكذلك عين الشمس أو القمر إذاكان ذلك في الخلاء.

٣ – يحرم قضاء الحاجة في الأماكن الآتية:

١ – فوق المقابر.

٢ – في ظل الناس.

٣ – في الماء الراكد.

٤ – في موارد الماء، كالنهر، والترعة، والبئر.

٥ – في طرق الناس.

٦ – يكره قضاء الحاجة في مهب الريح، كما يكره الكلام أثناء ذلك إلا لضرورة.

٧ – يسن دخول دورة المياه بالقدم اليسرى مع قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (الشيطان والنجاسات) أو ذكور الجن وإناثها.

٨ – يسن الخروج بالقدم اليمنى مع قوله: غفرانك.. الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك لي ما ينفعني.

* * *

الاستنجاء

وهو إزالة النجاسة العالقة بالقبل أو الدبر بسبب ما يخرج منهما من بول، وبراز، ودم، وصديد، أو مزي، وودي وغير ذلك.

وهو واجب على كل مسلم قادر عليه، ولابد أن يكون بالماء الطهور إذا تيسر ويراعى ما يلي:

١ – ألا يكون الاستنجاء إلا بعد انقطاع الخارج من أحد السبيلين انقطاعًا تامًا وهو

الاستبراء.

٢ – إزالة عين النجاسة وإزالة أثرها من لون ورائحة.

٣ – يكون الاستنجاء باليد اليسرى، على أن تستعمل الأصابع وليس الكف.

٤ – يكون الاستنجاء للقبل أولاً ثم للدبر إلا لعذر.

٥ – يستحسن استعمال الصابون مع الماء فى استنجاء الدبر للذكر والدبر والقبل للمرأة.. كما يستحب التجفيف بعد ذلك. ويراعى فى استخدام النظافة عدم تطاير النجاسة على أجزاء الجسم.

٦ – يراعى غسل اليد جيداً بعد الاستنجاء.

* * *

الاستبراء

أختى المسلمة:

الاستبراء معناه التأكد تماماً من خروج البول أو البراز بالكامل ويكون بكيفيات عدة: كالانتظار. أو السعال، أو الحركة، أما إلى ذلك.. وفى حالة عدم إمكان الاستبراء الفورى لعذر يجب وجود فاصل بين قضاء الحاجة، وبين الوضوء يكفى لنزول ما تبقى بشرطين:

١ – وجود حائل – كقطعة قماش أو قطن – يمنع وصول النجاسة للثياب.

٢ – إزالة الحائل وإعادة الاستنجاء قبل الوضوء.

* * *

الاستجمار

وهو الاستنجاء بالجمار – وهى الحجارة الصغيرة – وذلك فى حالة فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله – وأقله ثلاثة أحجار.

وشرط تمام إزالة عين النجاسة وأثرها.. ويمنع استعمال العظم والروث (فضلات البهائم) وكذلك المحترم (كالورق المكتوب فيه) والأملس من الأشياء.. وإذا أمكن الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل.

الوضوء

أختى المسلمة

الوضوء معناه لغة: الحسن والنظافة من فعل وضوء وضاءة.

ومعناه شرعًا: استعمال الماء بكيفية مخصوصة فى أعضاء مخصوصة لأداء أفعال خاصة مثل: الصلاة - الطواف - مس المصحف.. إلخ.

شروط وجوبه:

١ - البلوغ.

٢ - دخول وقت الصلاة.

٣ - القدرة على الوضوء.

٤ - وجود الماء والقدرة على استعماله.

شروط صحته:

١ - أن يكون الماء طهوراً.

٢ - أن يكون المتوضئ مميزًا.

٣ - عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى العضو المراد غسله.

٤ - عدم حدوث ما ينافى الوضوء أثناءه.

شروط الوجوب والصحة معًا:

١ - العقل.

٢ - الإسلام.

٣ - النية قبل البدء مع استمرارها حتى الانتهاء.

٤ - العلم بكيفية الوضوء الصحيحة.

٥ - أن يكون الماء مباحًا، أو مملوكًا للمتوضئ.

٦ – الموالاة.

٧ – الترتيب.

٨ – عدم النوم أو الغفلة.

٩ – نقاء المرأة من الحيض أو النفاس.

كيفية الوضوء:

١ – النية بالقلب مع البسملة.

٢ – غسل الكفين.

٣ – المضمضة باليد اليمنى ثلاث مرات.

٤ – الاستنشاق جيداً مع المبالغة إلا للصائم.

٥ – غسل الوجه ثلاث مرات.

٦ – غسل اليد اليمنى إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات.

٧ – غسل اليد اليسرى إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات.

٨ – مسح الرأس ذهاباً وإياباً مرة واحدة.

٩ – غسل الأذنين من الداخل والخارج مرة واحدة.

١٠– غسل القدم اليمنى إلى ما فوق الكعبين مع تخليل الأصابع ثلاث مرات.

١١– غسل القدم اليسرى بنفس الكيفية.

١٢– غسل الكفين.

وضوء المعذور:

فى حالة الإصابة بمرض يمنع الطهارة كالاستحاضة وسلس البول وانفلات الريح يراعى الآتى:

١ – غسل المحل جيداً بعد دخول وقت الصلاة.

٢ – وضع حائل يمنع وصول النجاسة إلى الثياب.

٣ – الوضوء ولا يضر نزول شئ أثناء اداءه أو أداء الصلاة.

٤ – يصلح الوضوء بهذه الكيفية للفرض ونوافله.

نواقض الوضوء

١ – خروج شئ من أحد السبيلين.

٢ – خروج نجاسة من غير السبيلين كالقيح والصديد والدم إذا بلغت مساحته مساحة العملة المعدنية.

٣ – النزيف.

٤ – القئ وأقله ملء الكف.

٥ – مس عضو التناسل بغير حائل.

٦ – المس بنية الاشتهاء.

٧ – الضحك بصوت عال أثناء الصلاة.

٨ – ذهاب العقل بأى كيفية: كالجنون والصرع والإغماء واستعمال المسكرات.

٩ – النوم المستغرق.

١٠– تغسيل الميت.

١١– أكل لحم الجمال.

١٢– الردة.

الغسل

موجبات الغسل:

١ – نزول المنى من الرجل أو ما يقابله من المرأة بالطريق المعتاد أو غير المعتاد يقظة أو مناماً.

٢ – إيلاج عضو التناسل أو جزء منه فى قبل إنسان أو حيوان أو دبره سواء أتم الإنزال أو لم يتم.

٣ – إدخال ذكر إنسان أو حيوان أو جزء منه فى قبل المرأة أو دبرها ولو لم تحدث لذة.

٤ – ارتفاع دم الحيض أو النفاس عن المرأة ولو كانت غير مسلمة إذا كان زوجها مسلمًا.

٥ – الصرع أو الإغماء أو ذهاب العقل بأى كيفية – إن كان هناك شك فى حدوث ما يوجب الغسل خلال هذه الفترة.

٦ – موت المسلم أو المسلمة.

٧ – إسلام الكافر.

كيفية الغسل:

١ – النية بالقلب مع قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم – بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ – غسل عضو التناسل باليد اليسرى.

٣ – غسل اليدين.

٤ – الوضوء كاملاً ماعدا القدمين دون ذكر دعاء الوضوء.

٥ – غسل الجسد كله بكافة أجزائه ماعدا عضو التناسل فلا يجوز مسه بباطن الكف مطلقًا بمجرد البدء فى الوضوء مع مراعاة البدء بالأجزاء العليا قبل السفلى، وبالميامن قبل المياسر. وفك الضفائر، وإيصال الماء لكافة أجزاء الرأس.

٦ – غسل القدمين مع البدء باليمنى قبل اليسرى كما فى الوضوء.

٧ – غسل اليدين مع ملاحظة عدم مس الذكر أو فرج المرأة بدون حائل.

٨ – الدعاء بعد الخروج من الحمام كما يقول بعد الوضوء.

* * *

المسح على الخف

أختى المسلمة:

معنى المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

ومعناه شرعًا: أن يصيب البلل خفًا مخصوصًا، فى زمن مخصوص، بكيفية مخصوصة وهو جائز فى السفر والإقامة. أما فى حالة عدم كفاية الماء أو خوف فوات

الوقت فإنه يصبح واجبًا بالشروط المطلوبة.

الشروط الواجب توافرها فى الخف:

١ – أن يُعطى الكعبين، وهما العظمتان البارزتان فى أعلى القدم.

٢ – ألا يكون شفافًا يظهر ما تحته.

٣ – أن يثبت على القدم بنفسه.

٤ – أن يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

٥ – أن يصلح للسير عليه وتتابع المشى فيه.

٦ – ألا يكون فيه خروق يظهر منها بعض القدم – بمعنى أن يكون ساترًا لكل الجزء الواجب غسله فى الوضوء.

٧ – ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كعجين وطين ونحوه.

٨ – أن ينزع من القدم أثناء السير.

٩ – أن يكون قد لبس على وضوء.

١٠– أن يكون مملوكًا شرعًا.

كيفية المسح على الخف:

١ – أن تتضمن نية الوضوء فيه المسح على الخف.

٢ – تبلل اليدان بالماء.

٣ – توضع الكف اليمنى مفرقة الأصابع على ظاهر الخف الأيمن.

٤ – توضع الكف اليسرى على ظاهر الخف الأيسر بنفس الكيفية.

٥ – إمرار الكفين على ظاهر الخفين أعلى فى نفس الوقت مبتدئًا من مقدم كل خف من جهة الأصابع إلى النهاية فى مقدم الساق فوق الكعبين مرة واحدة.

مبطلات المسح على الخف:

١ – حدوث موجب للغسل كالحيض والنفاس.

٢ – نزع الخف من الرجل، أو انكشاف جزء من القدم.

٣ – حدوث خرق أو قطع فى الخف.

٤ – انقضاء مدة المسح وهى: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر وتحتسب المدة من وقت إنتقاض الوضوء بعد لبس الخف.

نواقض التيمم:

ما ينقض الوضوء.

المسح على الجبيره ونحوها

وهى الخرقة التى يربط بها العضو المريض أو الدواء الذى يوضع عليه أو الجبس أو أى شئ يغطى عضوا الوضوء لديه لداء أصابه.

مبطلات المسح على الجبيرة:

١ – سقوط الجبيرة من غير عمد.

٢ -- نزع الجبيرة لتغيرها.

٣ – نزع الجبيرة بسبب الشفاء. وفى جميع الحالات يجب إعادة الوضوء مع ملاحظة أن سقوط الجبيرة أثناء الصلاة يبطلها بسبب إبطاله للوضوء.

صلاة فاقد الطهورين

من فقد الماء والصعيد بكل حال يصلى حسب حاله ولا إعادة عليه.

الحيض

١ – **تعريفه:** فى اللغة هو السيلان والمراد به هنا الدم الخارج من قُبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

٢ – **وقته:** لا يبدأ قبل بلوغ تسع سنين.

لونه: أسود – أحمر – أصفر.

مدته: أقل مدة ولو ساعة وأكثره ١٠ أيام.

قال تعالى: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض حتى يطهرن..** ﴾ الآية.

النفاس

تعريفه: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة.

مدته: أكثرها أربعين يومًا وإلا صلت وصامت لأنه إذا زاد عن الأربعين يعتبر استحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء

لا يحل لها مس المصحف ولا دخول المسجد ولا يحل جماعها ولا صومها.

الاستحاضة

تعريفها: استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

أحوال المستحاضة:

المدة المعروفة تكون حيضًا حسب ما كانت تعرفه المرأة من عادتها الشهرية وما زاد على ذلك فهي استحاضة، ومن لا تعرف لها عادة تعتبر الحيض سبعة أيام وما بعدها استحاضة.

أحكام المستحاضة

١ – لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة.

٢ – يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

٣ – أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتستثفر (تحشوه بخرقة أو قطعة قطن وتشد عليها خرقة) منعا للنجاسة.

٤ – لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

٥ – يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم.

٦ – لها حكم الطاهرات: تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف.

* * *

الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء وشرعًا أفعال وأقوال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهى بالتسليم.

على من تجب:

على المسلم العاقل البالغ لحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ **«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم متى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**. (المغنى – باب الصلاة).

عدد الفرائض:

خمس صلوات فى اليوم والليلة: قال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات كتبهم الله على العباد، من أتى بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

عن عبادة بن الصامت رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

مواقيت الصلاة

وقت الظهر: من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شئ مثله.

وقت العصر: بصيرورة ظل كل شئ مثله بعد الزوال ويمتد إلى غروب الشمس وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الأقوال. قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»** متفق عليه.

وقت المغرب: إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ويمتد إلى غياب الشفق الأحمر.

وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل – والاضطرار إلى الفجر.

وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

إدراك الركعة:

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة.

النوم عن الصلاة أو نسيانها :

وقتها حين يذكرها أو حين يستيقظ النائم : قال ﷺ : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » عن أنس (رواه البخارى ومسلم) .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها :

ورد النهى عن صلاةج بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قد رمح (حوالى ربع ساعة) وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . إلا صلاة الفريضة وتحية المسجد .

* * *

الأذان

أختى المسلمة

الآذان يختص بالرجال :

وهو إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب .

فضله : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

التثويب : هو أن يقول المؤذن فى صلاة الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم .

الذكر عند الأذان : هو أن يقول المستمع مثلما يقول المؤذن ثم يصلى على الرسول ﷺ .

الدعاء بعد الأذان : قال ﷺ : « لا يرد دعاء بين الأذان والإقامة » .

ما ينبغى للمؤذن :

١ - أن يبتغى وجه الله .

٢ - أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر .

٣ - أن يكون قائمًا مستقبل القبلة .

٤ – أن يلتفت بعنقه ناحية اليمين عند قوله حي على الصلاة ويلتفت بعنقه ناحية الشمال عند قوله حي على الفلاح.

٥ – أن يدخل أصبعيه في أذنيه.

٦ – أن يرفع صوته بالنداء.

٧ – يكره له التمطيط.

٨ – أن يقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر في نفس واحد والأخرى مثلها.

وليس على المرأة أذان إنما الأذان يختص به الرجال دون النساء.

الوتر:

يؤدى بعد العشاء إلى ما قبل الفجر ويستحب تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل. وهو من ركعة إلى ثلاث عشرة ويجوز فيه القنوت.

قيام الليل:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ...﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٨].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[السجدة: ١٦ – ١٧].

آدابه:

١ – النية عند النوم.

٢ – أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو.

٣ – أن يفتتح المصل صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

٤ – أن يوقظ أهله.

٥ – أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس.

٦ – ألا يشق على نفسه بأكثر مما تطيق.

عدد ركعاته: صلاة الليل مثنى مثنى إلى ثمانية ركعات وتتحقق بصلاة الوتر.

قيام رمضان

١ – سنة للرجال والنساء – تقام بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين.

٢ – عدد ركعاته ثمانية ركعات غير الوتر وبعض الفقهاء يرى أنها عشرين ركعة وبعضهم يرى أنها ٣٦ وبعضهم يرى أنها أربعين ركعة والأرجح أنها ثمانية ركعات غير الوتر. ويجوز أداؤها بأى عدد من هذه الأعداد لأمر هنا موسع.

صلاة الضحى

ركعتان – وحتى ثمانى ركعات.

قال ﷺ: «يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى».

جلسة الاستراحة:

هى جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجود.

صفة الجلوس للتشهد:

يضع المصلى اليد اليسرى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى، ويشير بالسبابة .ويفترش فى التشهد الأول (يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى).

ويتورك فى التشهد الأخير – يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على المعقدة.

التشهد الأول – سنة ويستحب التخفيف فيه.

يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير.

يدعو المصلى بعد التشهد الأخير وقبل السلام.

الأذكار والأدعية بعد السلام:

عن ثوبان رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»** رواه الجماعة إلا البخارى.

التطوع

١ – شرع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون وقع فى الفرائض من نقص.

٢ – استحباب صلاته فى البيت.

٣ – أفضلية طول القيام على كثرة السجود.

٤ – جواز صلاة التطوع من جلوس (ويكون للمصلى فى هذه الحالة نصف الأجر).

أقسام التطوع:

سنة الفجر ركعتان، وسنة الظهر اثنتان أو أربعة قبله واثنتان بعده.

سنة المغرب – ركعتان بعد الفريضة.

سنة العشاء: ركعتان بعد الصلاة غير الوتر.

السنة غير المؤكدة:

١ – ركعتان أو أربع قبل العصر.

٢ – ركعتان قبل المغرب، ركعتان قبل العشاء.

ويستحب الفصل بين الفريضة والتطوع بمقدار أذكار الصلاة.

* * *

الزكاة

الزكاه القدر الواجب إخراجه لمستحقيه فى المال الذى بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة. وهى طهْر للعبد وتزكية لنفسه.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم.

السنة – عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذ إلى اليمن قال: « انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، والق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب (رواه الجماعة).

الترغيب فيها:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٩].

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: أن رسول الله (ﷺ) قال:

« إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مُهره أو فُلوه أو فصيله حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد » (رواه البخارى).

والمهر: ولد الفرس، والفلو: الفصيل – ولد الناقة.

الترهيب من منعها:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤– ٣٥].

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال:

«من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثل يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلُهز متيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك.

ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

رواه مالك أيضاً فى الموطأ باب الزكاة.

وقوله: الشجاع: الذكر من الحيات، والأقرع: الذى ذهب شعره من كثرة السم، وزبيبتان؛ أى نكتتان سوداوان فوق عينيه.

حكم مانع الزكاة:

١- من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بامتناعه ولا يخرج بذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً.

٢- ومن امتنع أدائها مع إعتقاده بوجوبها وكانت له قوة تمنعه قوتل حتى يؤديها كما فعل أبو بكر (رضى الله عنه).

٣- من امتنع عن أدائها وأنكر وجوبها فقد خرج عن الإسلام وقتل لكفره.

أنواع الزكاة

وهى نوعان:

١- زكاة الأبدان - وهى زكاة الفطر.

٢- زكاة المال: وهى الأثمان وعروض التجارة والمواشى والإبل والغنم والزرع والثمار والركاز (المعادن) والكنوز.

الأثمان:

الأثمان: الذهب والفضة. مضروبين أم لا. والأصل فى زكاة الأثمان قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... ﴾ [التوبة: ٣٤]. والكنز هو الذى لم تؤد زكاته.

شروطها:

الإسلام والحرية والملك التام والنصاب حولان الحول.

فمن ملك نصابا من الذهب والفضة حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة مع وجود هذه الشروط، فإن زال ملكه أثناء الحول عن النصاب أو عن بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد إليه بشراء أو غيره استأنف الحول، معواه ملك جديد.

الزروع

أما الزروع وهى الحبوب التى يقتات بها كالقمح والشعير والذرة والأرز والعدس والحمص والفول واللوبيا وغيرها من الحبوب لورود النص فى بعضها والحق به الباقى، والأصل فى وجوبها قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

شروطها:

١- أن تكون مما ينبته الآدميون أى يزرعون جنسه، فإن نبت بنفسه كالذى يحمله الهواء فإن كان فى أرض غير مملوكة فلا زكاة فيه كالنخل والعنب الذى ينبعث فى الصحراء فليس لها مالك معين. فإن كان لها مالك معين وجبت عليه زكاته.

٢- أن يكون مما يقتات به فى حال الإختيار والقوت هو ما يتمسك فى المعدة كالأصناف المذكورة. ووجه اختصاص ،وجوبها مما يقتات به أن الاقتيات ضرورى لا حياة بدونه خلاف ما لا يقتات به لأن أكله من الكماليات كالكمون والكراويا والخضروات والبطيخ ونحو ذلك.

٣- أن يبلغ نصابا.

الثمار

هى ثمار النخل والكروم لخبر «أمر الرسول الله (ﷺ) أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤد صدقة النخل تمراً».

(رواه الترمذى وسنة وصححه ابن حبان) والخرص: التقدير.

شروطها:

الإسلام والحرية والملك التمام والنصاب.

ووجه اختصاص التمر والزبيب بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبه الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تادماً فليس بضرورى وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل.

عروض التجار:

العروض جمع عَرْض – اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهى ما أعد للتجارة.

شروطها:

هى شروط الأثمان، ولابد مع هذا أن تصير العروض مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض لتتميز عن القنية ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة.

نصاب الإبل:

وأول نصاب الإبل خمس فيها شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست، وأربعين حقة، وفى إحدى وتسعين حقتان، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

والدليل على أن نصاب الإبل خمس، قوله (ﷺ) : «ليس فيما دون خمس زود[1] من الإبل صدقة. (رواه الشيخان).

وإنما وجبت فى الشاه للرفق بالمعطى والمعطى إليه.

والأصل فى ذلك كتاب أبى بكر (رضى الله عنه) الذى بعثه إلى البحرين وفى أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله (ﷺ) على المسلمين فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل قوتها يعط» الحديث رواه البخارى.

والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل الجذعة من الضأن وهى ما لها سنة، وشرعت فى الثانية، ومن المعز ما لها سنتان. وبنت المخاض ما لها سنة ووقلت فى الثانية وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهى

(١) الزود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع.

الحوامل، والمخاض ألم الولادة. وأما بنت اللبون فهى ما لها سنتان، وسميت بذلك لأنها قد ان لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن.

وأما الحقة فما لها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

وأما الجذعة فما لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة وسميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تقطعه، وقال الأصمعى لان أسنانها بعد ذلك لا تسقط.

نصاب البقر:

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وفى أربعين مُسنة.

والتبيع ابن سنة ودخل فى الثانية، وأما المسنة فهى ما لها سنتان وسميت بذلك لتكامل أسنانها، ثم يستقر الأمر فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وهكذا.

نصاب الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحد ثلاث شياه. ثم فى كل مائة شاة.

نصاب الزروع والثمار:

خمسة أوسق لما فى الصحيحين والغلة الموقوفة على المساجد والفقراء وغيرها لا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معين.

مقدار الواجب:

فيما سقى بدون آله كالذى سقى بماء المطر العشر، وفيما سقى بالآله نصف العشر.

تقويم عروض التجارة:

تقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج ربع العشر والاعتبار فى التقويم بآخر الحول. وتقوم بنقد البلد.

زكاة الحلى:

الحلى ما تتزين به المرأة وتنقسم إلى قسمين:

أ – مباح ب– غير مباح

الحلى غير المباح:

اتفق العلماء على إخراج الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول والحلى غير المباح أن تتخذ المرأة سيفا من ذهب أو سيفا له حلية من ذهب إو اتخاذها أوانى من ذهب أوفضة.

الحلى المباح:

أختلف العلماء على إخراج الزكاة فى الحلى المباح. فالقائلون يوجب إخراج الزكاة استدلوا بحديث. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأتين أتيا رسول الله (ﷺ) وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: اتعطيان زكاة هذا؟ قالا: لا. قال: أيسركما أن يسوركما الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار.

وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. قال الترمذى: لا يصح فى الباب شئ ولكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام (١٣٥ / ١) سبل السلام: إسناده قوى.

وعن عائشة: أنها دخلت على رسول الله (ﷺ) فرأى فى يدها فتخات من وَرِق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صغتهن وأتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال هن حسبك من النار.

(أخرجه البيهقى والحاكم وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين والفتخات الخواتم).

وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز.

(أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى، بلوغ المرام (٢ / ٣).

قولها: (أوضاحاً) نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بذلك لبياضها وهى جمع وضح.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى (ﷺ) وعلينا أساور من

ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته، فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟! أديا زكاته» (أخرجه أحمد قال فى مجمع الزوائد: اسناده حسن (٣/٦٧).

أما القائلون بعدم الوجوب فقالوا.

أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلق قال فى الحلى زكاة».

وأخرج مالك أيضاً فى الموطأ والشافعى عن ابن حجر: أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة.

(الموطأ (١١٦)، طبع المجلس الأعلى الأم (٢/٣٤).

وأخرج مالك أيضاً فى الموطأ والشافعى عن عائشة: «أنها كانت تل بنات زخيها يتامى فى حجرها تضع لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة.

وروى البيهقى والدارقطنى عن جابر قال: «ليس فى الحلى زكاة (الام (٢/٣٥).

وزخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن أنس وأسماء بنت أبى بكر نحوه.

وأما ما روى عن ابن عباس من إيجاب الزكاة فى الحلى فقال الشافعى: لا أدرى أثبت أم لا!

(الام)٢/٣٥).

والذى نراه اخراج الزكاة عن الحلى إذا بلغ النصاب وهو الأحوط. وزن الحلى الواجب فيه الزكاة ما كان من الذهب والفضة. فنصاب الذهب ٢٠ مثقالاً (٨٥ جراماً). ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم.

لمن تعطى الزكاة:

مصارف الزكاة حددتها الآية:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١- الفقراء

٢- المساكين.

٣ – العاملون عليها، وهم القائمون بجمع الزكاة وتوزيعها.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

عن أنس أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله: فأمر له بشاه كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة.

(رواه أحمد بإسناد صحيح).

١ – فمنهم الكفار المراد تأليف قلوبهم.

٢ – ومنهم الكافر الذى يعطى لدفع شره.

٣ – والمسلم ضعيف الإسلام لتثبيته.

٥ – فى الرقاب:

كان هذا السهم يخصص لتحرير العبيد وفداء الأسرى.

٦ – الغارمون

المدينون الذين استدانوا لأمر مشروع وعجزوا عن السداد والذين تحملوا الغرامات عن غيرهم لاصلاح ذات البين.

٧ – فى سبيل الله:

هم المجاهدون لإعلاء راية الإسلام، ويدخل فيها المساجد والمدارس وغيرها من المشروعات التى تحتاجها الناس.

٨ – ابن السبيل:

المسافر فى سفر طاعة ونفذ ماله أو سرق ولو كان غنياً فى بلده.

وأرى اعطاء المرأة الزكاة لزوجها الفقير بشرط أن لا يحتالا على الشرع فيرده إليها فى صورة نفقة أو هدية.

زكاة الفطر

عن ابن حجر قال: فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

(رواه الجماعة).

وعن أبى سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

(رواه الشيخان).

قوله: أقط بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن يابس غير منزوع الزبد. وتجب على من يجد قوت يومه ليلة العيد ويجد ما يزيد على ضروراته فى هذا اليوم فإنه يخرج صاعاً عن نفسه وصاعاً عن كل ولد من أولاده وصاعاً عن زوجته وصاعاً عن خادمه.

والصاع حوالى ٢ $\frac{١}{٢}$ كيلو جرام من الحبوب أو الطعام.

* * *

الصدقات

أمر الإسلام المسلم بالبذل والعطاء فى سبيل الله، لتثير فيه معانى الخير، والبر، والإحسان، والرأفة على الفقراء، واليتامى، والمساكين فيصبح جواداً كريماً فيفيض المجتمع بالحب، والتآلف والرحمة المتبادلة بين أفراده، وينظر الفقير إلى أخيه الغنى بالرضى عنه والدعاء له بالتوفيق والبركة.

يقول تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧].

وقول الرسول (ﷺ): «إن الصدقة تطفى غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» (رواه الترمذى وابن عساكر (٢ / ٣٦٦ وحسنه).

وقوله (ﷺ): ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفا. (رواه مسلم).

صدقة يتصدق بها الفقير:

ليست الصدقة قاصرة على الإنفاق فقط، بل كل معروف صدقة، فقد ثبت عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبى الله فحين لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر؟ فإنها له صدقة» (رواه البخارى).

وقوله (ﷺ) «كل نفس كتب عليها الصدقة، كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة،

ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة. (رواه أحمد).

فضل الصدقة على الزوج والأقارب:

وأولى الناس بالصدقة بالنسبة للمرأة زوجها إن كان فقيراً وأقاربها. فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله (ﷺ): «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكُن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله (ﷺ) قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم؟ فقال عبد الله: بل أئتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله (ﷺ) حاجتى حاجتها، قالت: وكان رسول اللهﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قال: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله (ﷺ) فاخبره ان امرأتين بالباب يسألانك: اتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما، ولا تخبر من نحن قالت: فدخل بلال فسأله قال له: من هما؟ فقال: أمرأة من الأنصار وزينب فقال: أى الزيانب؟ فقال امرأة عبد الله، فقال: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة. (متفق عليه).

وعن سلمان بن عامر عن النبى (ﷺ) قال:

«الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم اثنتان: صدقة رصلة» (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وحسنه الترمذى).

حكم إنفاق المرأة من مال زوجها:

عن عائشة قالت: قال النبى (ﷺ): «إذا انفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها زجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. (رواه البخارى).

وعن أبى أمامة قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول فى خطبة عام حجة الوداع: «لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» (رواه الترمذى وحسنه).

وعن أسماء بنت أبى بكر أنها سألت النبى (ﷺ) فقالت: إن الزبير رجل شديد،

ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله (ﷺ): «ارضحى ولا توعى فيوعى الله عليك» (رواه البخارى ومسلم وأحمد).

الخلاصة

يجوز للمرأة أن تتصدق بإذن زوجها، إذا علمت رضاه، أما إذا علمت غير ذلك فيحرم عليها الإنفاق، ولكن يستثنى من ذلك الشئ القليل الذى جرت به العادة، وتسمح النفوس دائما بإعطائه.

* * *

الصيام

تعريف الصوم:

الصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم في نهار لا يحرم صومه.

حكمه:

فرض عين على كل مكلف.

ودليل وجوبه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة قوله (ﷺ): بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. (رواه مسلم)

وقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وبذلك أجمعت الأئمة على وجوب صوم شهر رمضان ولم يخالف فيه أحد من المسلمين، ولذلك كان منكر فرضيته كافر لا تجرى عليه أحكام المسلمين.

ينقسم الصوم إلى:

١- صوم مفروض: وهو شهر رمضان، كذلك صوم الكفارات، والنذر.

٢- صوم مسنون (مستحب):

وهو ما سوى شهر رمضان كصيام يوم عاشوراء ويوم عرفة، وصيام الأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الإثنين والخميس.

٣- صوم مكروه:

وهو صيام يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شعبان، وكذلك صيام يوم الجمعة منفرداً، وكذلك يوم السبت منفرداً، وصيام أعياد غير المسلمين.

٤- صوم محرم:

وهو صيام يوم العيدين والثلاثة أيام التى بعد عيد الأضحى (أيام التشريق) .

شروط وجوب الصوم:

ويشترط لوجوبه: الإسلام، البلوغ، العقل، والنقاء من الحيض والنفاس والولادة، والقدرة على الصوم، والصحة، والاقامة.

ومن المستحسن شرعاً أن يدرب الفتيان والفتيات على الصوم قبل البلوغ حتى يتعودوه.

النية:

ولا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب، وتكفى النية الواحدة فى أول كل صوم يجب تتابعه كصوم رمضان والكفارة. ويكفى أن ينوى فى أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله، ويقوم مقام النية الاستعداد للصيام مثل القيام للسحور وتحرى وقت الفجر للامتناع عن المفطرات.

الأعذار المبيحة للفطر:

يباح ترك الصوم للمريض إذا ألحق به الصوم ضرراً شديداً، أو خاف زيادة المرض أو طول مدته عليه. بل قد يكون الفطر لازما إذا كان العلاج يقتضيه. وبعض الفقهاء يرى جواز الفطر من كل مرض.

وللمسافر سفراً طويلاً مباحا تقصر فيه الصلاة، وقد قدره الفقهاء بما لا يقل عن ثمانين كيلو مترا، وبعض الفقهاء يرى الفطر من كل سفر فيه معنى السفر أيا كانت مسافته.

ولا يصح الصيام من الحائض والنفساء.

وللحامل والمرضع ولو مستأجرة إذا كان الصوم يضر بهما أو بالجنين أو بالطفل الرضيع.

أما المستحاضة فإنها تصلى وتصوم، والمستحاضة هى التى ينزل عليها الدم فى غير أوقات الحيض.

والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم له أن يفطر، ويطعم عن يوم مسكينا ولا قضاء عليه لكبره وعليه الفدية [١].

ومن حصل له جوع أو عطش شديدان فاقا حد طاقته واحتماله.

مفسدات الصوم

١- يفسد الصوم بوصول شئ ولو صغير إلى جوف الصائم عن عمد[٢] واختيار وعلم .. على أن يكون وصوله إلى الجوف من طريق طبيعى فى الجسم معتبر شرعًا (كالفم والأنف والأذن).

من ذلك:

أ - الدخان بجميع أنواعه، والنشوق.

ب - الحقنة الشرجية، وهى ما تعطى من الخلف، أما الإبرة التى تعطى فى الجلد، أو فى الشريان فليست بمفطرة إذا لم يقصد بها الغذاء لأنها ليست من طريق معتبر شرعا، وإن كان الأفضل استعمالها بعد العطور.

جـ - إذا بقى بين أسنانه شئ من أثر الطعام فابتلعه أثناء النهار وهو قادر على تمييزه ومجه.

هـ - إذا بالغ فى المضمضة والاستنشاق حتى سبق الماء إلى جوفه.

٢- خروج شئ من المعدة كالقئ - ولو قليلا - إذا تعمده الصائم. أما إذا غلبه القئ فلا يفسد. وأما إخراج البلغم من الباطن وقذفه إلى الخارج فلا شئ فيه .. ولكنه إذا وصل إلى فمه واستقر فيه ثم ابتلعه بعد ذلك فإنه يفطر [٣].

٣- الجماع.

٤- الإنزال إذا تعمد الصائم، بخلاف الاحتلام.

ومن فسد صومه لسبب من هذه الأسباب فى شهر رمضان وجب عليه أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم تعظيما لحرمة شهر رمضان.

---

(١) الفدية إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وجبتين كاملتين من أوسط ما يأكله عادة.

(٢) عند مالك يفسد فى حالة النسيان وعليه القضاء.

(٣) عند مالك لا يفطر ولو أمكن الصائم وتركه حتى رجع.

ما يوجب القضاء فقط

الذى يوجب القضاء فقط هو الإفطار لعذر من الأعذار السابقة المبيحة للفطر .. كالسفر والمرض والحمل والرضاع (١) والحيض والنفاس والجنون، والإغماء مطلقاً.

وكذلك الإفطار المتعمد (٢) بسبب من الأسباب السابقة المفسدة للصوم، ما عدا الجماع.

كيفية القضاء:

كيفية القضاء أن يصوم مثل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه، ويستحب من عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، فإذا أخر القضاء أوفرقه صح. فإذا أخره عن رمضان الثانى وجب عليه القضاء مع الفدية خلافا للحنفية حيث قالوا بالقضاء فقط.

ما يوجب القضاء والكفارة

أجمع الائمة على أن الجماع يوجب القضاء والكفارة، بشرط أن يكون الصائم عامدا مختاراً عالماً بالتحريم، وبشرط أن يكون الجماع هو السبب الوحيد فى بطلان الصوم وألا يكون الصائم مخطئاً، فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب، ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه، غير أن الإمام أحمد يرى أن الجماع موجب للقضاء والكفارة مطلقاً.

كما يرى الإمام مالك القضاء والكفارة أيضاً فى الفطر المتعمد، وكذلك الإمام أبو حنيفة إذا كان الفطر لغير عذر شرعى بغذاء يميل إليه الطبع وتنقضى به حاجة البطن فهو يرى أن الدواء مثلا ليس فيه إلا القضاء.

كيفية الكفارة:

١- عتق رقبة - وهو غير موجود الآن.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكينا.

---

(١) أوجب المالكية على المرضع الفدية مع القضاء وكذا الشافعية فى الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولديهما فقط ومثلهم الحنابلة.

(٢) عند مالك وأبى حنيفة يجب على من أفطر متعمدا القضاء والكفارة.

وهى واجبة على هذا الترتيب ويجب الا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته، كالوالدين والأبناء والزوجة.

أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم، بل إنهم مقدمون على غيرهم برا بالرحم.

أشياء غير مفطرة ولكنها مكروهة

١- مضغ الطعام أو ذوقه ثم مجه.

٢- تمتع النفس بالمتع المباحة من المبصرات والمشمومات والمسموعات كتقبيل الزوجة ومعانقتها إن أمنت العاقبة ولم تجر إلى الجماع. أما التمتع بالمحرم كالنظر إلى الأجنبية فإنه يحرم على الصائم والمفطر وتشتد حرمته على الصائم.

٣- الاكتحال أو التقطير فى العين لغير ضرورة (١).

هذه الأشياء ليست مفطرة ولا مكروهة

١- وصول شئ إلى الجوف بنسيان أو إكراه (٢) أو بسبب جهل يعذر به شرعاً.

٢- وصول شئ كان بين أسنانه بجريان الريق وكان عاجزا عن مجه.

٣- ابتلاع الريق ولو تجمع وذلك للضرورة إليه ما لم يجاوز الشفة.

٤- غبار الطريق إذا وصل إلى الجوف منه شئ. لان الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج.

٥- إذا طلع الفجر وفى فمه شئ فلفظه صح صومه. أما إذا ابتلعه بعد ذلك فإنه يفطر.

* * *

الصيام الكامل

لكى يكون صيامك كاملا أختى المسلمة يجب أن يتحقق الآتى:

١- أن تتعجلى بالسحور، لقول الرسول (ﷺ): «تسحروا، فإن السحور بركة». (رواه البخارى ومسلم)

---

(١) الاكتحال لا يكره عند الشافعية .. وعند مالك وابن حنبل وصول مائع إلى الحلق عن طريق العين مفسد للصوم.

(٢) وصول شئ بنسيان أو اكراه يفسد الصوم عند مالك ويوجب القضاء دون الكفارة.

٢- أن تعجلى الفطر بعد التحقق من غروب الشمس، عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد (ﷺ) أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً (رواه البيهقى بسند صحيح) - فقه السنة. والحديث سهل بن سعد: أن النبى (ﷺ) قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (متفق عليه)

٣- سرعة الاغتسال من الحدث الأكبر لأداء صلاة الفجر فى موعدها قبل شروق الشمس.

٤- أشغلى وقتك بقراءة القرآن الكريم حيث نزل فى رمضان ، وقراءة القران من أجل العبادات.

٥- أن تصونى لسانك عن الكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة والزروة لقول الرسول (ﷺ): «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه[1] وشرابه». وقوله (ﷺ): «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائى وابن ماجة والحاكم وقال. صحيح على شرط البخارى.

وقول عمر (رضى الله عنه): ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو».

٦- الا يخرجك الصيام عن حدك وتثورى لأتفه الأسباب.

٧- أن تخرجى من صيامك بتقوى الله ومراقبته وشكره.

فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله (ﷺ):

«إذ صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء».

٨- أن يكون طعامك من حلال.

٩- أن تكثرى من الصدقة وتبرى أهلك فقد كان رسول الله (ﷺ) أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن أبى هريرة (رضى الله عنه).

١٠- أن تسمى الله عند فطرك وتقولي: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

مسائل فى الصوم

١- إذا ادخلت اصبعها فى فرجها لا تفطر إلا إذا أمنت وكذلك إذا احتلمت فلا شئ عليها إلا إذا أمنت بسبب التقبيل أو المباشرة أو بتذكر الجماع فسد الصوم وعليها القضاء.

٢- إذا وطئت وهى نائمة فعليها القضاء دون الكفارة.

٣- نهى النبى (ﷺ) عن الوصال فى الصوم أى وصل الليل بالنهار والصوم.

٤- يستحب للصائم الفطر على رطب أو تمرات فإن لم يجد فعلى ماء.

* * *

الاعتكاف

الاعتكاف يستحب فى العشر الأواخر من رمضان وإذا نذره المسلم وجب عليه.

والاعتكاف لغة: اللبث والدوام والمقام والاحتباس.

وشرعاً: اللبث والمكث فى المسجد للعبادة بنية مخصوصة على كيفية مخصوصة.

دليل مشروعيته:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- من السنة:

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.

حكمة مشروعيته:

١- تفريغ القلب من أمور الدنيا بشغله بعبادة الله وذكره متجرداً لها.

٢- تسليم النفس إلى المولى عز وجل.

٣- تحصن بالله ممن يريده بشر.

أركان الاعتكاف:

١- المعتكف.

٢- المكث فى المسجد.

٣- محل الاعتكاف.

شروط صحة الاعتكاف:

١- أن يكون المعتكف مسلما، مميزاً عاقلاً.

٢- أن يكون فى مسجد تصلى فيه الجماعة.

٣- طهارة المعتكف من الجنابة والحيض والنفاس.

٤- صوم المعتكف.

الحنفية شرطوا الصيام للمعتكف إن كان الاعتكاف واجباً كالنذر. وزادت فيه شرط النية.

إعتكاف المرأة:

الشافعية قالوا: إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره اعتكافها إذا كانت من ذوات الهيئة.

المالكية: قالوا: لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به دون إذن زوجها إذا علمت حاجته للوطء.

ما يفسد الاعتكاف:

١- الجماع.

٢- دواعي الجماع.

٣- الإغماء والحيوية.

٤- الارتداد عن الإسلام والعياذ بالله.

٥- الخروج من المسجد لغير حاجة شرعية.

العذر المبيح للخروج:

كالخروج للجمعة، وقضاء الحاجة، والخوف على ضياع الأموال أو الخوف من الهلاك أو الضرر.

ويكره للمعتكف البيع والشراء للاشتغال بغير العبادة والصيام عن الكلام.

رأيي:

في هذا العصر الذي فسدت فيه الأخلاق وخربت الذمم يتعذر اعتكاف المرأة ومبيتها خارج بيتها دون أن تحدث فتنة.

والأولى مصاحبة المرأة لزوجها وأولادها بأن تمكث في بيتها.

* * *

صلاة القيام

صلاة القيام لى كل ليلة من رمضان سنة مؤكدة، وقسم فيها الجماعة، ووقتها بعد صلاة العشاء.

دليل سنيتها:

فعل الرسول (ﷺ)، فقد روى الشيخان أنه (ﷺ) خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة: ليلة الثالث والعشرين، والخامس والعشرين والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلى بهم ثمانى ركعات، ويكملون باقيها فى بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل.

وقد ظل الصحابة يصلونها متفرقين، حتى رأى عمر (رضى الله عنه) فى خلافته أن يجمعهم على صلاتها بالمسجد وراء إمام، فكانت صلاة القيام جماعة بهذا العدد كما استحسنه عمر (رضى الله عنه)، ووافقه عليه الصحابة وسار عليه المسلمون من بعده.

وهى ليست محددة الركعات، فله أن يصليها ثمانية، وله أن يصليها عشرين سوى الوتر، ولو أراد أحد أن يزيد على هذا العدد فله ذلك لأنها عبادة يستكثر منها المسلم ما شاء حسب استطاعته على أن يكون آخر صلاته بالليل وتراً.

وعند الإمام الشافعى يسن القنوت فى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان.

ومن الأفضل أن ينتهى من قراءة القرآن فى القيام مع الخشوع فى الصلاة.

* * *

ليلة القدر

القدر هو الشرف العظيم، ولقد عظم الله من شأن هذه الليلة لنزول القرآن فيها، قال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ④ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ⑤ ﴾ [سورة القدر].

وقال (ﷺ): التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان.

والمشهور أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان، وهو رأى لفريق كبير من الصحابة، وإحياؤها سنة لقول عائشة (رضى الله عنها): «كان رسول الله (ﷺ) يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان.

وحكمة إحيائها بالعبادة تذكر نعمة الله علينا بانزال القرآن فيها هدى للناس إلى ما فيه خيرهم فى دنياهم وآخرتهم. وقد احتفل الله بها وكرمها فمن واجبنا أن نعرف قدرها، ونحرص على إحيائها، والتقرب إلى الله فيها.

* * *

صلاة العيد

دليل مشروعيتها:

لم يهمل الإسلام ناحية الأعياد لدى أتباعه، لأنها ظاهرة اجتماعىٰ ضرورية لكل أمة حتى يكون لها فى أيامها أعياد تفرح فيها وتستجم من عناء العمل.

وأعياد كل أمة ترتبط إما بدينها أو بحوادث هامة لها أثرها الطيب فى تغيير مجرى حياتها، لذلك كانت الأعياد فى كل أمه مظهرا من مظاهر شخصيتها، ولأجل هذا لم يرض الرسول (ﷺ) أن يترك المسلمين يحتفلون بأيام كانوا يحتفلون بها قبل الإسلام وشرع لهما يومان وهما: عيد الفطر المبارك بعد أن ينتهى المسلمون من عبادة الصوم ويفرحوا بفطرهم وعبادتهم لله، وعيد الأضحى بعد أن يؤدى الحجاج أهم ركن فى عبادة الحج – وهو الوقوف بعرفة – ويفرحوا ويفرح أهلوهم بما أدوا من عبادة فى أطهر بقعة وأقومها.

قال أنس (رضى الله عنه): «قدم رسول الله (ﷺ) المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: يا رسول الله كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال (ﷺ): إن الله قد أبدلكما خير منهما يوم الأضحى ويوم الفطر». (رواه النسائى كتاب ١٩ باب، وراه أحمد فى المسند ص ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠)

التكبير

ويندب (يستحب) إحياء ليلتى العيدين بالذكر والتكبير والدعاء والاستغفار والعطاء للفقراء البائسين.

والتكبير فى عيد الفطر يبدأ من رؤية الهلال حتى غدو الناس إلى المصلى، وحتى يصعد الإمام على المنبر لقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما فى عيد الأضحى فمن صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام فيه (رابع أيا العيد) لقوله تعالى: ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾. قال ابن عباس هى أيام التشريق.

ويستحب التكبير فى كل وقت من هذه الأيام سواء قبل الصلاة أو بعدها أو فى الطريق أو فى المجالس.

صيغة التكبير

صيغة التكبير كما ورد عن عمر وابن مسعود. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر .. الله أكبر ولله الحمد.

حكم صلاة العيد:

عند أكثر المذاهب سنة عين مؤكدة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، وأداؤها مع الجماعة سنة عند الشافعي. وقال الاخرون: الجماعة شرط بلا اذان ولا إقامة. ولا تصلى قبلها سنة ولاتحية مسجد.

وقتها:

من ارتفاع الشمس ولو قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، أى من بعد الشروق بنصف ساعة تقريباً، والأفضل التعجيل بها والمسارعة إلى أدائها فى أول الوقت كيف يتفرغ المسلمون لقضاء حوائجهم وزياراتهم التى تؤكد محبتهم وتقوى روابطهم.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل غير أنه فى الركعة الأولى وبعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة يكبر الإمام سبع تكبيرات بصوت مسموع يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة.

أما فى الركعة الثانية فإنه بعد تكبيرة القيام يكبر خمس تكبيرات ثم يأخذ فى القراءة.

أين تؤدى صلاة العيد؟

يستحسن أداؤها فى الصحراء فى غير مكة وخاصة إذا كانت قريبة من الصحراء بخلاف الشافعية فإنهم قالوا إن أداءها بالمسجد أفضل لشرفه. إلا لعذر كضيقه فيكره الزحام فيه وتسن حينئذ فى الصحراء.

يندب أن يخرج المصلى إلى مصلى العيد ماشيًا ويجهر بالتكبير حتى يدخل الإمام فى الصلاة.

ويسن أن يذهب المصلى من طريق ويعود من طريق آخر، وأن يأكل قبل خروجه إلى مصلاه فى عيد الفطر تحقيقاً لمعنى الفطر أما فى عيد الأضحى فيندب تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة.

الخطبة

وبعد أن ينتهى الإمام من صلاة العيد يخطب خطبتين خفيفتين يرشد الناس فيهما إلى ما ينبغى عليهم فعله يوم العيد من البشاشة والصفاء والحب والولاء والتغاضى عن الخلافات السابقة بين المسلم وأخيه.

وتختتم الخطبة بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾.

وصلاة العيد مستحبة للنساء. وقد أمر رسول الله (ﷺ) أن يخرج النساء لصلاة العيد وأن يخرج الحيض وذوات الخدور إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وهذا الحديث وأحاديث أخرى فى معناه وردت فى سند أحمد ص ٢٣١، ٣٥٣، ٢٦٣ وص ١٨٤، ٤٠٨ – والطبرانى حديث ١٦٢٢ – والبخارى – كتاب ٦ باب ٢٣، وكتاب ١٣ باب ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٥ باب ٨١، ومسلم كتاب ٨، وأبو داود وكتاب ٢ باب ٢٣٨، والترمذى كتاب ٤ ب ٣٦، والنسائى – ك ٣ باب ٢٢، وكتاب ١٩ ب ٣، ٤. وابن عدى – جـ ٨ ص ٣، وأحمد فى المسند ج ٥ ص ٨٤، ٨٥. وج ٦ ص ٤٠٨).
عن ذوات الخدور: النساء المتحجبات فى البيوت.

* * *

الحـج والعـمـرة

أدلة وجوب الحج والعمرة

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى ﷺ، قال : بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام .

وروى سعيد فى سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة (سعة من المال) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين .

وروى عن على أنه قال : من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً .

وقال النبى ﷺ : « تعجلوا إلى الحج يعنى الفريقين – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأخرج مسلم قول النبى ﷺ فى خطبته : « أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » أخرجه مسلم .

من أدلة وجوب العمرة

قوله ﷺ فى جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان . أخرجه ابن خزيمة والدار قطنى من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ وقال الدار قطنى : هذا إسناد ثابت صحيح .

وحديث عائشة ﷺ أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة أخرجه أحمد وابن ماجة إسناد صحيح .

ولا يجب الحج والعمرة فى العمر إلا مرة واحدة لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». ويرى بعض الفقهاء كابن تيمية أن العمرة مستحبة وليست واجبة.

ما يستحب للحاج والمعتمر عند الشروع فى الحج والعمرة

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له:

١ - أن يوصى أهله بتقوى الله تعالى.

٢ - أن يكتب ما له وما عليه من الدَّين ويُشهد على ذلك.

٣ - المبادرة إلى التوبة.

٤ - ينبغى له أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة.

٥ - ينبغي للحاج الاستغناء عما فى أيدى الناس.

٦ - ينبغى للحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله.

٧ - ينبغى للحاج أن يصحب فى سفره الأخيار.

٨ - ينبغى للحاج أن يتعلم ما يشرع له فى حجه وعمرته.

٩ - ينبغى للحاج أن يكثر فى سفره من الذكر والاستغفار والدعاء.

١٠ - ينبغى للحاج أن يبذل البر فى أصحابه ويكف أذاه عنهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب طاقته.

ما يقوله عند الوصول إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له:

١ - أن يغتسل ويتطيب.

٢ – أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه ويحرم عليه حلق اللحية.

٣ – يلبس الذكر إزاراً ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين. وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر ولتحذر التشبه بالرجال.

٤ – ينوي بقلبه الدخول في النسك ويشرع له التلفظ بما نوى. وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية.

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة وهو المسمى اليوم أبيار علي.

الثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ.

الثالث: قرن المنازل: وهي ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم السيل.

الرابع: يلملم، وهي ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وقال ﷺ: فيما رواه ابن عباس وأخرجه البخاري ومسلم قال قال رسول الله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمهله (اهلاله بالتلبية)، من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة».

ومن أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه. وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته.

محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

١ – لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

٢ – ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو الفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزاراً

جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له ليس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس الثابت فى الصحيحين أن النبى ﷺ، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل.

٣ – ويجوز للمحرم لبس الخفاف التى ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

٤ – ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه.

٥ – ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين لقول النبى ﷺ: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (رواه البخارى).

٦ – ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

٧ – ويباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة.

٨ – ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التى أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

٩ – ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس (والورس نوع من العطر).

١٠ – ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

١١ – ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والعمامة.

١٢ – لا بأس للمحرم أن يستظل سيارة أو شمسية.

١٣ – ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قبل الصيد البرى والمعاونة فى ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة، لحديث عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن لبس المحرم المخيط أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً فلا فدية عليه ويزيل

ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلم أظافره ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

١٤ – ويحرم على المسلم محرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة فى قتله أو تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرِّفُها ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

قال ﷺ: «إن هذا البلد – يعنى مكة – حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها، ولا يحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه.

شعائر الحج

١ – الإحرام.

٢ – التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) ويكثر التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة ويصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٣ – بعد طلوع الشمس من يوم عرفة بتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزل بنمرة إلى الزوال. ويخطب الإمام خطبة بعد الزوال، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا فى وقت الأولى بآذان واحد وإقامتين، ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة، وأن يجتهد الحاج فى ذكر الله تعالى ودعائه ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير وغيرها من الأدعية المأثورة إلى أن تغرب الشمس.

٤ – بعد غروب شمس التاسع من ذى الحجة ينصرف الحجيج إلى مزدلفة بسكينة ووقار ويكثروا من التلبية، فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعًا بآذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبى ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة فى وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

ولا يتعين لقط الحصى من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع فى هذا اليوم يرمى بها جمرة العقبة، أما فى الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم

إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمرات الثلاث، ولا يستحب غسل الحصى.

ويبيت الحاج فى هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد فى حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا أجداً.

٥ – فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية فى سيرهم، فإذا وصلوا إلى وادى مُحسِّر[١] استحب الإسراع قليلاً – فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند ربى كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادى، ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبى ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاه ذلك إذا إذا وقع الحصى فى المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى فى المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، ويكون حصى الجمار مثل حصى الحذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

٦ – ثم بعد الرمى ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه، بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، ويوجه إلى القبلة.

٧– بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق افضل لان النبى ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة. والمرأة تقصر من كل ضغيرة قدر أنملة فاقل.

وبعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شىء حرم عليه، بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول أو التحلل الأصغر، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب.

٨– يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الأفاضة «طواف الركن» وطواف الزيارة ولا يتم الحج إلا به. (أى طواف الركن).

---

(١) وادى محسر وقعت فيه حادثة الفيل.

٩- بعد الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعى لحجه والسعى الأول لعمرته. ولا يكفى سعى واحد.

ومن أفرد الحج و بقى على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعى واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه عن السعى بعد طواف الإفاضة.

الأمور التى يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة:

أ - رمى جمرة العقبة . ب - الحلق أو التقصير. ج - طواف الإفاضة مع السعى للمتمتع. ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال فى ماء زمزم: «إنه طعام طعم زاد أبو داود: وشفاء سقم!

١٠- وبعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعى يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث فى كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب فى رميها. فيبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمى الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيرا ثم يرمى الجمرة الثالثة ولا يقف عندها. وإذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى وجب أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فى استحباب زيارة المسجد النبوى الشريف
ومسجد قباء والبقيع

تسن زيارة مسجد النبى ﷺ قبل الحج أو بعده، لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه.

١- فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له تقديم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٢- يصلى ركعتين فيدعو بما أحب وإذا صلاهما فى الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة. (رواه البخارى ك ٢٠ باب ٤٥ ومسلم ك ١ ح ٥٠٠ والترمذى ك ٤٦ باب ٦٧ ومالك فى الموطأ وابن سعد فى الطبقات).

٣- يزور قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه - فيقف تجاه منبر النبى ﷺ، بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله و بركاته». روى ابو داود بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وإن قال: السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده، ويصلى عليه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويدعو لهما وترضى عنهما.

أما النساء فليس لهن زيارة شىء من القبور، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج. (رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى والإمام زيد ح ٥٢٤).

٤- يسن للزائر أن يصلى الصلوات الخمس فى مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة.

٥- ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ، قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيرة ودين الإسلام مبنى على أصلين. أحدهما ألا يعبد إلا الله وحده والثانى ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

فلا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ، الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر : ٤٤] فيقول: «اللهم شفع فىَّ نبيك ، اللهم شفع فى ملائكتك ، وعبادك المؤمنين ، اللهم شفع فى أفراطى» الاولاد يموتون أدن سن البلوغ».

أما الأموات فلا يطلب منهم شيء لأن ذلك لم يشرع، وإنما جاز طلب الشفاعة من النبى ﷺ، فى حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك. وأما حالة الموت فهى حالة خاصة لا يجوز الحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث لانقطاع عمل الميت إلا ما استثناه الشرع. وليس طلب الشفاعة من الميت مما استثناه الشرع، والرسول ﷺ وإن كان حيا حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته فى الدنيا، ولا من جنس حياته يوم القيامة. بل حياة لا يعلم حقيقتها ولا كيفيتها إلا الله سبحانه.

٦- ولا يستقبل القبر بالدعاء، ولا يقف فى هيئة الصلاة واضعاً عينيه على شماله.

٧- وليست زيارة قبر النبى ﷺ واجبة ولا شرطًا فى الحج، بل هى مستحبة فى حق من زار المسجد، و كان قريباً منه، ولا تشد الرحال إلى القبر وإنما إلى المسجد.

وكثير ممن لا علم عنده أو أصحاب الهوى والبدع يحتجون ببعض الأحاديث الموضوعة مثل: من حج ولم يزرنى فقد جفانى . ومثل: من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى. ومثل: من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام و احد ضمنت له على الله الجنة. ومثل: من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال ابن حجر فى التلخيص بعد ما ذكر أكثر الروايات: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلى : لا يصح فى هذا الباب شيىء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تمية رحمه الله - أن هذه الأحاديث كلها موضوعة.

* * *

صفة العمرة والحج

الواصل إلى الميقات له حالان :

أحدهما : أن يصل إليه فى غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة فى حق هذا ان يحرم بالعمرة فينويها فى قلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة، ثم يلبى بتلبية النبى ﷺ وهى لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . فيكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه وحتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره. وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام.

الثانية :

ان يصل إلى الميقات فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذى الحجة. مثل هذا بخير بين ثلاثة أشياء، وهى :

الحج وحده، والعمرة وحدها، والحج بينهما، لان النبى ﷺ لما وصل الى الميقات فى ذى القعدة فى حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الانساك الثلاثة ، لكن السنة فى حق هذا أيضا إذا لم يكن معه هدى أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما يفعل من وصل إلى الميقات فى غير أشهر الحج لان النبى ﷺ أمر اصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة وأكد عليهم فى ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وملقوا امتثالاً لأمر النبى ﷺ، إلا من كان معه الهدى، فإن النبى ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة فى حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعا لان النبى ﷺ، قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل للعمرة أن يلبى بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذى ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر بينهما. وعلم بهذا ان من أحرم

بالحج وحده،أو بالحج والعمرة وليس معه هدى ولاينبغى له أن يبقى على إحرامه بل السنة فى حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ، إلا أن يخشى فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه .

وإن خاف المحرم إلا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضا أو خائفا من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه، فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى لحديث ضباعة بنت الزبير انها قالت يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبى ﷺ، حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى . (متفق عليه) .

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه .

استحباب زيارة مسجد البقيع

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلى فيه ، لما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر، قال : « كان رسول الله ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلى فيه ركعتين » .

وحديث سهل بن حنيف « رضى الله عنه » قال رسول الله ﷺ : من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة .

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضى الله عنه لأن النبى ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله ﷺ : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، أخرجه مسلم . وكان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » أخرجه مسلم من حديث سليمان بن يزيد ، عن أبيه .

* * *

الأسرة فى الأسلام
(الزواج وسيلة الى تكوينها)

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» (متفق عليه).

الحكمة من الزواج:

١ - يستجيب الإسلام للطبيعة الإنسانية فإن الذكر والأنثى كلاهما مدفوع إلى الآخر لإشباع الحاجة الجنسية والوقاية من الزنى والانحراف.

٢ - ثمرة الزواج الأولاد الذين يعمرون الأرض ويعينون أسرهم.

٣ - الزواج تعاون على الخير حيث تربى الزوجة الأطفال والزوج يكسب المال وينفق على الأسرة.

٤ - الزواج وسيلة إلى التعارف والتآلف.

المحرمات من النساء

تنقسم المحرمات من النساء إلى محرمات تحريمًا مؤبدًا ومحرمات تحريمًا مؤقتًا.

المحرمات بالنسب:

١ - الأم وإن علت.

٢ – البنت وإن نزلت.

٣ – الأخت.

٤ – العمة وإن علت.

٥ – الخالة وإن علت.

٦ – بنت الأخ وإن نزلت.

٧ – بنت الأخت وبناتها وبنات أبنائها.

المحرمات بالمصاهرة:

١ – زوجة الأب (وهى المرأة التى يتزوجها الأب أو الجد وإن لم يدخل بها).

٢ – أم الزوجة (وإن لم يدخل بها وإن علت).

٣ – بنت الزوجة وإن نزلت.

٤ – زوجة الابن و ابن الابن دخل بها أو لم يدخل.

* * *

حكمة تحريم المحرمات

الحكمة في تحريم المحرمات ترجع إلى أسباب نفسية واجتماعية منها:

١- قد يكون التحريم إستجابة للفطرة والذوق السليم (فإن زواج الابن من الأم مثلا إمتهان لكرامتها وفيه تعارض بين حقها وواجبها. كما أن الروابط بين الأم والابن قوية لا تحتاج إلى تقوية).

٢- وسيلة لاحترام حقوق الناس

أ - المتزوجة حرمت على غير زوجها منعا للبغضاء واختلاط الانساب.

ب- زوجة الأب كالأم في المكانة.

جـ- الجمع بين الأختين في الزواج أو بين الزوجة وخالتها أو بينها وبين عمتها يفضي إلى قطع الأرحام.

٣- منع ضرر أو القضاء على فتنة:

أ- الزواج فيما زاد على أربع إضرار بمصالح الزوجات.

ب- معاشرة المشركة فتنة للزوج في دينه وإفساد لاخلاقه.

٤- قد يقصد بالتحريم علاجا لشر استفحل وصيانة عن المهاترة.

ويظهر ذلك في تحريم الرجوع إلى الزوجة المطلقة ٣ مرات فإن هذا يدل على فساد العلاقة وتحكم الخلاف بين الزوجين.

الخطبة ومقدماتها

الخطبة من مقدمات الزواج والحكمة منها هي أن يتعرف كل من الزوجين قبل الزواج على صاحبه ويطمئن إليه ويرضى عن صفاته.

قال ﷺ للمغيرة بن شعبة: اذهب فانظر وجها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

والأفضل أن يرى الخاطب خطيبته بنفسه ويجب عليه ألا يختلى بها.

مواصفات الزوجة المثالية

١- أن تكون صالحة ذات دين تصون به عرضها وكرامة أسرتها.

٢- أن تكون ذات خلق طيب تتصف بالأمانة والاستقامة والبشاشة.

٣- أن تكون حسنة الوجه حتى تحتل مكانة فى قلب زوجها.

٤- أن تكون غير عقيم ليتحقق أهم أغراض الزواج وهو إنجاب الذرية.

٥- أن تكون بكرا «قال ﷺ: «عليكم بالابكار فإنهن انتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خيا، وأرضى باليسير».

٦- يحسن أن تكون مقاربة لزوجها فى السن

المحرمات تحريما مؤقتا:

١- أخت الزوجة ما دامت اختها فى عصمته.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها.

٣- المتزوجة.

٤- ما زاد على الأربع.

٥- المشركات.

٦- المطلقة ثلاثا (تحرم على مطلقها ما لم تنكح زوجا غيره).

الآيات الدالة على هذا التحريم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (متفق عليه) .

وقال أيضا ﷺ : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (متفق عليه) .

وفى رواية أبى داود « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

والعلة فى ذلك ايقاع العداوةوقطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا . وهذه الأحاديث مخصصة لآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]

قال فى المغنى :

(٥٤١) مسألة : قال : ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها . الخطبة بالكسر خطبة الرجل المرأة لينكحها والخطبة وعد بالزواج ويجوز الرجوع عنه .

– روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ : قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » (متفق عليه) ولأن ذلك إفساد على الخاطب الأول وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس .

وإذا عرض الرجل للمرأة فى عونها فقال لها لا تفوتينى بنفسك أو نحو ذلك لم تحرم خطبتها .

القسم الثانى : الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح، لأنها فى حكم الزوجات .

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

* * *

عقد الزواج

هو عقد شرعي يتألف من إيجاب وقبول.

شروط انعقاده:

١- أن يكون الإيجاب بلفظ الزواج أو نحوه.

٢- القبول بلفظ قبلت أو نحوه.

٣- أن يوافق القبول الإيجاب مثل أن يقول الولي زوجتك ابنتي على مهر خمسة آلاف فيقول طالب التزويج وأنا قبلت على مهر خمسة آلاف أو نحوه دون تعارض بين الإيجاب والقبول.

٤- أن يتصل الإيجاب بالقبول (دون فصل طويل بينهما وفي مجلس واحد).

٥- أن يكون العاقد بالغا عاقلا.

٦- ألا يكون أحدهما محرم على الآخر.

شروط صحته

١- أن تكون الصيغة دالة على الزواج في الحال.

٢- أن يكون الزواج مؤبدا.

٣- أن يكون العقد بحضرة شاهدين عدلين على الأقل.

ولما رأت الحكومة فساد الذمم فرضت تسجيل العقود وتقييدها في سجلات رسمية وبعض العلماء يرى أن للحاكم تقييد المباح. وإن الحاكم إذا أمر بشيء لا يخالف القرآن والسنة والإجماع صار واجبًا.

حق كل من الزوجين وواجبه

حقوق الزوجة على الزوج

١- المهر - ويؤكده التمتع بها على الوجه المشروع بالخلوة الشرعية أو الوطأ أو موت الزوج إذا كان هناك صداق مؤخر.

٢- النفقة - على الزوج أن ينفق على زوجته وعلى أولاده منها.

٣- حسن المعاشرة.

٤- ترث الزوج إذا مات.

حق الزوج على زوجته

١- الطاعة فى غير معصية الله.

٢- البقاء فى منزل الزوج (فلا تخرج إلا لضرورة وبإذن الزوج).

٣- ألا تدخل البيت أحدا إلا بإذن زوجها.

٤- حسن المعاشرة (أن تعاون زوجها وتحترم رأيه وصون ماله وعرضها).

٥- يرثها الزوج إن ماتت.

والأحاديث

الآيات المتعلقة بالزواج وحقوق الزوجين

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (متفق عليه).

وعن سعد قال: كان النبى ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل ولو أحله لاختصينا (متفق عليه). وروى أنس: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة قلت: لعل فى هذا الحديث رد على من ينادى بتحديد النسل أو تنظيمه بغير سبب شرعى.

ولان مصالح النكاح تشتمل على تحصين الدين واحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وايجاد النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة.

وقال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولى » روته عائشة وأبو موسى وابن عباس.

وروى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: « إيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وروى أحمد عن النبى ﷺ « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ».

قال الزهرى مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق. رواه أبو عبيد فى الأموال اهـ من المغنى بتصرف وأما عن الحقوق:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

* * *

الآيات المتعلقة ببطلان زواج المسلمة بغير المسلم والمتعلقة بالطلاق

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ③ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ④ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ⑤ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ⑥ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١ : ٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٣٣].

تعدد الزوجات

قال تعالى : ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله غفور رحيم.

والقول بأن الإسلام أكد عدم وقوع العدل كما سبق فى الآية فهو فهم خاطئ.

فقد أجمع العلماء وأيده تفسير الرسول ﷺ وفعله . أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادى فى المسكن واللباس و الطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

أما العدل المقطوع بعدم استطاعته فهو العدل الذى لا يمكن للزوج فى الواقع أن يفعله ، وهو العدل المعنوى فى الحب والمكانة القلبية.

ومن المعلوم فى الدين بالضرورة أن النبى ﷺ مفسر لكتاب الله وأنه لا يفعل حراما، ولا يسمح به ولا يقربه، وقد ثبت أن العرب حينما دخلوا فى الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبى ﷺ أن يختار الرجل منهم أربعاً ويفارق سائرهن.

ومن الثابت أنه ﷺ قد عدد زوجاته، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات فى حياته وعلى مسمع منه و علم ولم ينكر عليهم.

وإليه تدعو الحاجة فى زمن الفساد والإفساد، لمن يملك المؤنة والقدرة على الإنفاق وبناء بيت من بيوت المسلمين يذكر فيها اسم الله ويربى فيها أولاد وأطفال المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليعف أختا مسلمة – فى زمن – قل فيه الزواج وازداد فيه تأخر سن زواج الفتيات ومنهن من بلغت الأربعين ولم تتزوج.

آداب الجماع بين الزوجين

إن الإسلام قد ارتفع بقضية الجنس إلى مستوى العبادات إذا ما ابتغى الزوجان طلب العفة والاحصان . قال ﷺ : وفى بُضع أحدكم صدقة.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - كل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهى محبوبة مرضية لله رب العالمين.

١- يضع الزوج يده على مقدمة رأس عروسه ، ثم يسمى الله ويدعو بالبركة ويقول اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

٢- وعليه أن يلاطفها ويقبلها.

٣- وقبل الدخول يصلى بها ركعتين.

٤- يدعو ويقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

٥- ثم يجامعها.

أمور مباحة بين الزوجين

١- حرية النظر إل العورات. قال ﷺ : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. «رواه أحمد وأبو داود، والترمذى». وأما حديثه «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى فإسناده موضوع «الموضوعات لابن الجوزى (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢).

٢- حرية الملاعبة والمداعبة.

٣- حرية الوضع الجسدى ما دام الجماع فى القُبل.

أمور محظورة بين الزوجين

١- تحريم جماع الحائض والنفساء.

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- تحريم نشر أسرار اللقاء الجنسى بين الزوجين.

أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: الشياع حرام «رواه أحمد، وأبو يحيى». والشياع المفاخرة بالجماع.

وفى حديث: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها:

الاحتشام فى الثياب والزينة

دعا الإسلام إلى النظافة وحسن المظهر.

قال تعالى: ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عن كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾.

على أنه يجب إلا تخرج الزينة بالناس عن رجولتهم أو تخرج المرأة عن الأنوثة الكريمة.

حُرم على الرجال لبس الحرير الخالص و التحلى بالذهب ليتعود الرجال الخشونة.

ومن المعلوم أن الترف يدفع إلى الدعة ويحرض على اللهو وترك العمل الجاد.

والترف مذموم يقضى على الفرد والأمة لإهمال العمل وذهاب الشجاعة وكسر قلوب الفقراء.

وفى احتشام المرأة ما يدعو إلى احترامها و الثقة فيها.

وفى التبرج خطر على الأخلاق وخطر على الصحة لما يتطلبه من ملابس ضيقة و أحذية ضارة.

الآيات الدالة على
وجوب الحجاب والاحتشام فى الملبس

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ**

النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣٠- ٣١]

وقال تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

* * *

الحكمة فى

بطلان زواج المسلمة بغير المسلم

لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ففى قوامة الكافر على المسلمة خطر كبير على عقيدتها وعقيدة أولادها.

أبغض الحلال إلى الله الطلاق

حل رابطة الزواة تضييع لمنافع الزواج وانحلال إجتماعى.

وسائل تفادى الطلاق:

أ - أن يصير الزوج على زوجته ويتحمل إساءتها.

ب - التحكيم بين الزوجين.

أسباب الطلاق:

١- إذا زالت المودة وفشلت جهود الإصلاح بين الزوجين.

٢- أن تكون الزوجة مريضة بمرض مزمن أو معدٍ وهو لا يستطيع الإنفاق على زوجتين.

تعريف الطلاق:

هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح: كانْت طالق أو كناية مع نيته كاذهبى مع أهلك.

٢- حكمه:

الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين، بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١].

وقد يجب الطلاق إذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به، كما أنه قد يحرم إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه،

ويشهد للأول قوله « ﷺ » للذى شكا إليه بذاءة امرأته : طلقها : ويشهد للثانى قوله ﷺ : « إيما أمرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . « رواه أصحاب السنن وهو صحيح » .

٣- أركانه :

١- الزوج المكلف فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقا لقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (رواه ابن ماجه والدارقطنى وهو معلول غير انه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من القرآن .

كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلا بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل، « تقدم » ولقوله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه « رواه الطبرانى وهو صحيح » .

٢- اللفظ الدال على الطلاق :

صريحًا كان أو كناية، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكف ولا تطلق بها الزوجة لقوله « ﷺ » : « أن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (متفق عليه) .

الزوجة التى تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون فى عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق أو حكما، كالمعتدة من طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها فإذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ لقوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك » (رواه الترمذى وحسنه) .

٤- أقسامه

١- الطلاق السنى :

وهو أن يطلق المرأة فى طهر لم يمسها فيه، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق، انتظرها حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت لم يسمها ثم طلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلا :

إنك طالق. وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أى مستقبلات العدة.

٢- الطلاق البدعى:

وهو أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض أو نفساء أو فى طهر مسها فيه، أو يطلقها ثلاثاً فى كلمة واحدة أو ثلاث كلمات فى الحال كأنه يقول: هى طالق، ثم طالق، ثم طالق، وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضى الله عنه، وقد طلق امرأته وهى حائض، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، ثم قال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء (رواه مسلم). ولقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فى كلمة واحدة فقال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم؟» وبدا عليه غضب شديد «رواه النسائى». والطلاق البدعى يقع به الطلاق عند جمهور العلماء. وبعض الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيمية شيخ الإسلام يرون عدم وقوع الطلاق البدعى.

٣- الطلاق البائن:

وهو الذى لا يملك المطلق معه حق الرجعة، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد، وإن شاءت رفضته. ويقع الطلاق بائنا فى خمس صور:

أ- أن يطلقها طلاقا رجعياً، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضى عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها.

ب - أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.

جـ - أن يطلقها قبل الدخول بها إذا لا عدة لها.

هـ - أن يبت طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً فى كلمة واحدة أو متفرقات فى المجلس أو يطلقهاثالثة بعد اثنتين قبلها. فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبعض الفقهاء يرى أن تعدد الطلقات فى المجلس الواحد يعتبر طلقة واحدة.

٤- الطلاق الرجعي:

وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته، ولو بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولقوله ﷺ: لابن عمر بعد أن طلق زوجته« راجعها.. الحديث (رواه مسلم).

١- طلاق المكره:

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه. وهذا المقدار يكفى فى الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره خلافا لأبى حنيفة الذى يرى وقوعه. و يرى مالك رحمه الله تعالى أن طلاق المكره لا يقع وقد أمره أبو جعفر المنصور بعدم الإفتاء فى الطلاق خوفاً من أن يستدل الناس بعدم وقوع طلاق المكره على عدم صحة المكره ودس عليه من يسأل فى طلاق المكره فلما أفتاه بعدم وقوعه جلده أبو جعفر المنصور حتى شل ذراعه رحم الله الإمام مالك.

٢- طلاق السكران:

ذهب جمهور الفقهاء الى ان طلاق السكران يقع لانه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وثبت من عثمان «رضى الله عنه» أنه لا يرى طلاق السكران. قال الشوكانى:

اما قول: من قال انه يقع طلاقه عقوبة له فقد ورد الشرع بأن عقوبته الحد وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة أنفسنا وترتب عليها أحكاماً لم يأذن الله بها. وقد سكر حمزة رضى الله عنه قبل تحريم الخمر وقال للنبى ﷺ ولعلى رضى الله عنه لما دخلا عليه وهو سكران. هل أنتم إلا عبيد لأبى. فلو كان لكلام سكران حكم لكان هذا الكلام كفرا. (رواه البخارى).

وقال: «والحاصل ان السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام.

والذى نراه فى هذه المسألة هو وقوع طلاق السكران كما ذهب إليه الجمهور ولأن استدلال الشوكانى رحمه الله تعالى بمسألة سكر حمزة «رضى الله عنه» فإن ذلك كان قبل تحريم الخمر. فالاستدلال هنا ليس فى محله، وإلا فلو قبل السكران فهل لا يؤاخذ بالقتل بحجة أن عقله قد ذهب وبحجة عدم المناط الذى تدور عليه الأحكام؟ ولو جاز ذلك لسكر كل من يقصد ارتكاب جريمة حتى لا يحاسب عليها حال سكره بل من المعلوم أن بعض المجرمين والأشقياء يفعل ذلك وقد سمعت ذلك بأذنى من بعض الأشقياء أنه يقول سأتناول الخمر حتى أسكر واضرب فلان أو أكسر المحل الفلانى.

ومن المعلوم أن ابن تيمية رضى الله عنه لا يرى وقوع طلاق السكران. ولكنا نرى وقوعه.

٣- طلاق الغضبان:

قال رسول الله ﷺ: لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق، والإغلاق معناه شدة الغضب الذى يغطى على العقل لدرجة لا يستطيع التمييز بين أمه وزوجته.

٤- طلاق الهازل.

قال ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. وبهذا يقع طلاق الهازل:

تقسيم الطلاق بالنظر إلى صيغته:

صيغة الطلاق: هى العبارة التى ينطق بها الرجل للدلالة على حل رباط الزوجية وايقاع الكلام بالفعل، وقد تكون صريحة وقد تكون غير صريحة.

الطلاق الصريح:

وهو الذى يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به مثل: أنت طالق ومطلقة.

وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

قال الشافعى: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهى المذكورة فى القرآن الكريم.

قال أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاثة. لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة.

الطلاق الكنائى:

وهو الذى يكون اللفظ فيه غير دال على إرادة الطلاق ولكن يدل عليها بطريق الكناية كأن يقول: أنت بائن، فهو يحتمل البينونة عن الزواج - البعاد والمفارقة - وكذلك كأن يقول أنت على حرام، فهمى تحتمل خرمة المتعة بها وتحتمل حرمة ايذائها.

والطلاق الصريح:

يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية لظهور دلالته ووضوح معناه.

ويشترط فى وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول: زوجتى طالق، أو أنت طالق.

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالبنية، والذى يعين المراد هو النية.

ويرى المالكية والشافعية والأحناف: أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية أو بدلالة الحال.

الطلاق المنجز:

هو الطلاق الذى لا يضاف إلى شىء ولا يعلق على شئ كقوله إمرأته طالق وهو يقع.

الطلاق المضاف:

هو المضاف إلى شيد كأن يقول إذا أصبح الصح أو إذا ظهر الهلاك فامرأته طالق فإنها تطلق إذا وقع الأمر المضاف إلى الطلاق.

الطلاق المعلق على شرط!

وهو قوله إن فعلت كذا أو إن لم تفعلى كذا فانت طالق.

فإن فعلت الشرط المعلق عليه الطلاق وقع طلاقها.

الطلاق المعلق بصيغة اليمين:

يرى جمهور الفقهاء وقوع الطلاق بصيغة اليمين إذا فعلت كذا فانت طالق أن قوله على الطلاق أو يلزمنى الطلاق لو فعلت كذا أو لم تفعلى كذا .

ويرى ابن تيمية وابن القيم عدم الطلاق بصيغة اليمين إذا قصد حمل امرأته على فعل شىء أو ترك شىء ولم يقصد الطلاق ولم ينوه.

فصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا :

إن الطلاق المعلق الذى فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقالا فى طلاق الشرط : إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

قال إن كان يريد وقوع الجزاء عند وقوع الشرط لم يكن حالفاً ويقع به الطلاق عند وقوع الشرط : كقوله : إن أعطيتنى ألفا فانت طالق.

وأما ما يقصد به الحصن او المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة.

ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة مُتَكَفَر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات، فلا منعقدة محترمة ، وأما أن تكون يميناً تُكَفّر غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله، ولاسنة رسول الله ﷺ ولا يقوم به دليل (فقه السنة ٢/٢٢٣، ٢٤٤).

طلاق البدعة

أجمع العلماء على أنه يقع، وقالوا إنه يقع تحت الايات العامة.

وذهب آخرون مثل ابن حزم وابن نيمية وابن القيم إلى أنه لا يقع.

ومنعوا اندراجه تحت العموميات لانه ليس من الطلاق الذى أذن به الله. بل هو الطلاق الذى أمر الله بخلافه.

والطلاق البدعى كما سبق هو أن يطلق امرأته وهى حائض أو يطلقها فى طهر مسها فيه أو يخرج زوجته من بيته فترة العدة.

والذى نراه أن طلاق البدعة لا يقع.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

أولا : الطلاق الذى كان فى عهد النبى ﷺ وفى عهد أبى بكر ومدة سنتين من خلافة عمر هو طلاق السنة.

ثانياً: لما أخذت ظاهرة انتشار إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بلفظ واحد أحصنى ذلك عمر.

ثالثا: قال فقهاء المذاهب الأربعة ، ومن قبلهم جمهور التابعين وعدد كبير من الفقهاء بالرأى الثانى وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً.

وخالف بعض العلماء حيث قالوا إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة فقط.

وبهذا الرأى أخذ القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على ما يأتى : «والطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

وعمر بن الخطاب حمل الناس على تلك الشدة ليعلمهم عواقب السرع والتضييق على النفس وذلك من باب التعزير.

والرسول ﷺ يقول: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» ولكن الرجوع على ما كان عليه الرسول ﷺ هو الملائم لهذا العصر الذى كثرت فيه مشكلات الزواج من إسكان وقلة مال وتأزمت فيه المعيشة.

التطليق للضرر غير المحتمل

الإسلام جعل فى إمكان المرأة طلب الطلاق أمام القاضى لو تضررت ضرراً بالغا لا تستطيع الحياة فى ظله، فتطلبه بناء على هذا الضرر، وعلى القاضى أن يتثبت ويتبين أمرها فإن وجد ذلك صحيحاً حكم بتطليقها. والتطليق للضرر البالغ أنواع. فقد يكون لعيب مستحكم فى زوجها اكتشفته بعد معاشرتها له، وقد يكون لايذائه لها، وقد يكون لغيبته غيبة توقعها فى معصية الله.

١- التطليق لعدم النفقة:

ذهب بعض الأئمة كمالك والشافعى وأحمد إلى جواز التفريق بين الزوجين لعدم النفقة بحكم القاضى إذا طلبت الزوجة ذلك ، وليس له مال ظاهر واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- التطليق للضرر البالغ :

لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام فإن رأت المرأة عيباً مستحكماً فى زوجها، فلها أن تطلب الطلاق، وقد قسم الفقهاء هذه العيوب إلى قسمين :

أ - عيوب تناسلية :

وهى التى تحول دون ما يقتضيه عقد الزواج فى حل العشرة، ودواحها وأنجاب الذرية. ومنها مرض العنة : وهى عدم القدرة على الإتصال الجنسى، وكذلك يصيب المرأة أحيانا مرض الرتق وهو إنسداد عضو الأنوثة، والقرن وهو عظم يوجد فيه فيحول دون اتصال الزوج.

ب - عيوب غير تناسلية :

وهى الأمراض الخطيرة التى ينفر منها الإنسان بطبيعته.

طلب المرأة التطليق للعيب :

يرى الحنفية والمالكية : أن هذا التفريق يعتبر طلاقاً بائنا، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : إن التفريق للعيب هو فسخ لعقد الزواج وليس طلاقاً.

وأثر هذا الخلاف يظهر فى أنه لو اعتبر طلاقاً لاحتسب من عدد الطلقات المحسوبة.

ويرى جمهور الفقهاء أن للرجل أيضا فسخ الزواج إذا رأى فى زوجته عيوبا مستحمكه أو منفرة خلافاً للحنفية الذين يرون أن حق الرجل فى الطلاق يغنى عن الفسخ.

٣ - التطليق لاساءة العشرة :

يذهب المالكية : ان الزوجة من حقها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها متى صارت حياتها معه غير ممكنة بسبب إساءة العشرة، وقد أخذ القانون المصرى بهذا المذهب فى المادة السادسة.

٤- التطليق لخوف الفتنة :

إذا غاب الزوج عن زوجته فترة طويلة بلا عذر، ورأت الزوجة أن غيابه سيوقعها فى الفتن فهل لها أن تطلب الطلاق ؟

ذهب المالكية: إلى أنها إذا تضررت من غيبته الطويلة بأن خافت على نفسها الفتنة فإن لها أن ترفع أمرها إلى القاضى فى أمر تطليقها.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن غياب الزوج مبرراً تعتمد عليه المرأة فى طلب التطليق.

ويرى الإمام تلك أنه طلاق بائن ويرى الإمام أحمد أنه فسخ!

ووضع العلماء لطلب المرأة شروطاً:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنداً فى مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة فى البلد الذى تقيم فيه.

٥- التطليق لحبس الزوج:

ومما يدخل فى الباب عند الإمامين مالك وأحمد التطليق لحبس الزوج لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر لبعده عنها.

المسافرون للخارج:

إذا رضيت الزوجة بسفر زوجها وكانت تعلم عنوانه وبينهما مراسلات فليس لها ان تطلب الطلاق لغيابه.

الخلاصة

أنواع الطلاق هي :

١- طلاق المكره .

٢- طلاق السكران .

٣- طلاق الغضبان .

٤- طلاق الهازل والمخطئ .

٥- طلاق الغافل والساهي والمدهوش .

أقسام الطلاق بالنظر إلى صيغته

١- الطلاق الصريح .

٢- الطلاق الكنائي .

تقسيم الطلاق باعتبار وقت وقوعه .

الطلاق المنجز - الطلاق المضاف - الطلاق المعلق

تقسيم الطلاق باعتبار أثره :

١- الطلاق الرجعي .

٢ - الطلاق البائن وينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى .

* * *

الظهار

كان الرجل فى الجاهلية يقول لامرأته: أنت علىّ كظهر أمى. فتصير مطلقة.

ولكن الإسلام أبطل الظهار وجعله مُحرِّمًا للمرأة حتى يكفر زوجها والظهار من الظهر (يكفر أى يخرج الكفارة).

والظهار لا يعتبر طلاقا ولا يحتسب من عدد الطلقات، وإنما هو يمين تحرم به الزوجة على زوجها حتى يكفر الزوج عن يمينه.

وقد ورد فى القرآن والسنة: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

وعن سلمة بن صخر قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا[١] من أن أصيب فى ليلتى شيئا فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هى تخدمنى من الليل إذ تكشف إلى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم: انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأفدوه بأمرى فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها.

ولكن اذهب واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته خبرى، فقال: أنت بذلك؟ قلت: نعم هأنذا فامض فىَّ حكم الله عز وجل فأنا صابر له، قال: أعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتى بيدى وقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال فصم شهرين متتابعين؟ قال: قلت يا رسول الله، وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم؟ قال: فتصدق، قال: قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا (جياعا) ما لنا عَشاء.

---

(١) خرقا: خوفا.

قال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا. ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك.

قال: فرجعت إلى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمرنى بصدقتكم فادفعوها إلى.

قال: فدفعوها.

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وقال حديث حسن. كذلك أخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود).

كما وردت فى كتب السنة قصة أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها وذهبت زوجته إلى رسول الله ﷺ تجادله وتشتكى إلى الله والرسول ﷺ يقول لها ما أحسبك إلا طلقت منه وتقول له إن لى منه أولاد إن ضممتهم إلىّ جاعوا وإن ضمهم إليه ضاعوا. فنزلت فيها وفى زوجها سورة المجادلة وسمع الله تعالى شكواها من فوق سبع سماوات.

٢- الإيلاء

الايلاء لغة: الامتناع باليمين.

وشرعا: الامتناع باليمين عن وطء الزوجة.

وقد نص عليه القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦: ٢٢٧].

وعن الشعبى عن مرون عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحلال حراما وجعل فى اليمين الكفارة.

(رواه ابن ماجه والترمذى وذكر أنه قد روى عن الشعبى مرسلا. قال ابن حجر: رجاله موثقون).

وقد كان الرجل فى الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة فأراد الحق سبحانه أن

يضع حدا لهذا العمل الإجرامى، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع تلك المدة، أو فى آخرها، بأن حنث فى اليمين ومس زوجته وكفّر عن يمينه فبها.. وإلا طلق.

حكم الإيلاء

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها فى الأشهر الأربعة انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه. إما بالوط وإما بالطلاق، فإن امتنع عنها فيرى أن للحاكم أن يطلق عليه منعا للضرر عن الزوجة ويرى أحمد والشافعى وأهل الظاهر أن القاضى لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه.

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنة اساء فى استعمال حقه، وفوت حق الزوجة وصار بذلك ظالما لها.

ويرى الإمام أحمد أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الاضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر فى هذا الحال كما هو واقع فى حالة اليمين (فقه السنة ٢/١٧٠).

عدة الزوجة المولى منها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة.

الخلع

الخلع لغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل.

وفقها: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى الرسول ﷺ فقالت إن زوجى ثابت بن قيس لا أعيب عليه خلقا ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

قولها: ولكنى أكره الكفر فى الإسلام أى كفران العشير والتقصير فى حقوق الزوج بسبب شدة بغضها له.

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه. كأن يكون الرجل معيبا فى خلقه أو سيئا فى خُلقه أو يؤذى الزوجة ولا يؤدى حقها.

أو خوف المرأة من تضييع حقه، فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور. ويحرم على الرجل دفع زوجته لاختلاعه بسوء عشرته لها ليأخذ من مهرها شيئا. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** [النساء:١٩].

الخلع فسخ أم طلاق؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن الخلع طلاق بائن وحجتهم فى ذلك أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا. ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق، والخلع يجوز على مال قليلا أو كثيرا سواء كان الصداق أو أكثر من الصداق. فدل على أنه طلاق لا فسخ.

ذهب ابن عباس وآخرون منهم الإمام أحمد أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ويستدل أصحاب هذا الرأى بما جاء فى بعض الروايات من أن العدة فى الخلع تختلف عن العدة فى الطلاق. ولو كان الخلع طلاقا لما اختلفت العدة فيه.

والذى أراه أن الخلع طلاق لأنه لو كان فسخا لما جاز للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر من المهر ولكان أخذه أقل من المهر ظلما له.

ولعل قصر مدة العدة فى الخلع (شهر) بسبب البغض الحاصل من الزوجة للزوج ولأنه طلاق بائن بينونة صغرى أى لا يجوز للزوج رد زوجته المختلعة إلا إذا عقد عليها عقدا جديدا بأركانه وشروطه على صداق جديد فلم يكن هناك مبرر لطول انتظار.

ولأن الحكمة من تشريع العدة هى انتظار أن يرجع الزوج ويندم وانتظارا ليزول ما كان من عاطفة بين الزوج وطليقته قبل أن تتزوج بآخر والحكمة الثالثة هى تبين براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب والشهر المقرر فى الخلع كان لبراءة الرحم. ومن هذا يتبين أنه ليس ثمة سبب لطول العدة فى الخلع إلى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى وكتاب فتاوى النساء أن الخلع يكون برضاء الزوج ولا يجوز للحاكم (القاضى) أن يخلع المرأة دون رضا زوجها. وقد

صدر قانون الأحوال الشخصّية الجديد يحتم على القاضى أن يحكم بخلع الزوجة المصرة على الخلع مع رد المهر وإسقاط حقوق الزوجة من نفقة عدة ومؤخر صداق . ولو لم يكن لديها ما يبرر الخلع من اضرار أو غيره . وسيترتب على ذلك أن تستولى على شقة الزوج إذا كانت حاضنة وتضم إليها البنات والأولاد القصر . وسيكون هناك مشكلة فى تقدير المهر المدفوع للزوجة .

فى أحكام العدة

قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

وقال تعالى : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتتم فعدتهن أن يضعن ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

العدة

العدة: هى التربص المحدود شرعا .

دليلها الكتاب والسنة والإجماع .

فأما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وأما من السنة فحديث عائشة رضى الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، رواه ابن ماجة ولغيره من الأحاديث .

وأما الحكمة فى مشروعية العدة فهى استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل اختلاط الأنساب وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم وكان الطلاق رجعيا ومن الحكمة أيضا تعظيم عقد النكاح وأن له حرمة وتعظيم حق الزوج المطلق وفيها أيضا صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملا .

من تلزمها العدة :

كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهى مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها . وأما من فارقها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها فلا عدة عليها وذلك لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ومعنى تمسوهن : أي تجامعوهن . أما المفارقة بالوفاة فتعتد مطلقا سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ولم يرد ما يخصصها .

ولعل الحكمة في عدة المتوفى عنها زوجها مطلقا ليست مجرد استبراء الرحم ولكن لتعظيم حق الزوج وإعطاء فرصة للمرأة حتى ينقطع السيال العاطفي الذي كان بينهما وبين زوجها المتوفى قبل أن تتزوج بآخر .

وأما المفارقة الحامل فعدتها أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو مات عنها زوجها .

أنواع المعتدات :

١ - الحامل .

٢ - المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه .

٣ - الحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة .

٤ - الحائل التي لا تحيض لصغرا أو يأس وهي مفارقة في الحياة .

٥ - من ارتفع حيضها ولم ندر ما رفعه .

٦ - وامرأة المفقود .

بيان تلك الأنواع :

١ - الحامل: تعتد بوضع الحمل سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الحمل الذي قد تبين فيه خلق الإنسان وكذلك الحمل الذي يلحق بالزوج فإن كان الزوج صغيرا أو كان عنده مانع خُلقي أو يكون الحمل قد وضع لأقل من ستة أشهر فإنها لا تنقضي عدتها .

وأقل مدة للحمل حي ستة أشهر لقوله تعالى :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . ومع قوله ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٣٣] . فإذا اسقطنا مدة الرضاع - وهي حولان من ثلاثين شهرا يبقى ستة أشهر .

وأما أكثر مدة للحمل فموضع خلاف بين أهل العلم قال الموفق بن قدامه :«ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد لخمس سنين وأكثر».

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر لان غالب النساء يلدن فيه فاعتبر ذلك هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاعتداد عليه والاضرار به وإذا سقط ميتا بعدما نفخت فيه الروح بسبب الجناية عليه وجبت فيه الدية والكفارة. وإذا اوجب على الحامل جلد أو رجم أخِّر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ولا يجوز لامه أن تسقطه بشرب دواء أو نحوه.

٢- المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه

تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت الوفاة قبل الدخول بها أو بعده وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا وذلك لعموم الآية : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [**البقرة: ٢٣٤**].

أحكام عدة الوفاة:

١- أن تعتد في منزل الزوجية لقوله ﷺ «امكثى فى بيتك»

٢- لا تخرج لحاجتها إلا في النهار لان الليل مظنة الفساد.

٣- وجوب الإحداد مدة العدة باجتناب الزينة في بدنها بالتحسين بالاصباغ والخضاب ونحوه وتتجنب لبس الحلى بأنواعه وتتجنب الطيب وتتجنب الزينة فى الثياب.

وإذا خرجت من العدة لم يلزمها ان تفعل شيئا أو تقول شيئا كما يظنه بعض العوام.

٣- الحائل التى تحيض وقد فورقت في الحياة:

والمطلقة إذا كانت تحيض ولم يكن فيها حمل تعتد بثلاث حيض لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- المطلقة اليائسة من الحيض لكبرها والصغيرة التى لم تحض بعد:

فإنها تعتد بثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥- من بلغت ولم تحض:

تعتد عدة الآية ثلاثة أشهر.

من انقطع عنها الحيض بسبب ما طارئا : فهذه لها حالتان :

الحالة الأولى : ألا تعلم السبب الذى منع حيضها فهذه عدتها سنة (تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة- أى عدة الآية)

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار »

الحالة الثانية :

أن تعلم السبب كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذى يرفع الحيض فهذه تنتظر زوال ذلك المانع فإن عاد الحيض اعتدت به وإن زال المانع ولم يعد الحيض تعتد سنة . وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد .

٥- أحكام المستحاضة :

الحالة الأولى : أن تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة وتعرف وقتها فهذه تنقضى عدتها بمضى المدة التى يحصل لها بها مقدار ثلاثة حيض حسب أيام عادتها .

الحالة الثانية : أن تنسى أيام عادتها ولكن يكون دمها متميز فهذه تعتبر الدم المتميز حيضا تعتد به .

الحالة الثالثة : أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر فهذه تعتد ثلاثة أشهر .

مسائل هامة :

من الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة من وفاة زوجها والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتها دون التعريض أى التلميح . ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقا رجعيا تصريحا وتعريضا .

٦- الزوجة المفقود زوجها :

وهو من انقطع خبره فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره فى مدة يضربها القاضى تكون كافية للاحتياط فى شأنه وتبقى فى عصمته لأن الأصل حياته فإذا تمت المدة المضروبة لإنتظاره حكم بوفاته واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وقد حكم الصحابة بذلك . وإن عاد زوجها الأول خير بين استرجاعها أو إمضاء تزويجها بالثانى ويأخذ صداقه .

* * *

الرضاعة

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء :٢٣]

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

وقوله ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (رواه الجماعة) .

التحريم بالرضاعة وأحكامه :

١- وجوب إشهار أمر الرضاعة والإشهار عليها عندما تتم .

٢- لا ينبغى للمرأة المسلمة أن ترضع غير ولدها عبثا .

وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة والمحرمات من النسب سبع وهن : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخت .

والمحرمات بالصهر والرضاعة سبع وهن :

الأمهات من الرضاعة- الأخوات - أمهات النساء - الربائب : أى بنات الزوجة من غيره وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين وزوجة الأب .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء :٢٣]

وفى تحريم زوجة الأب يقول جل جلاله :

﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء :٢٢] .

يشرع الله تعالى لعباده ما يتفق مع الطبائع الصافية من الشوائب والانحراف وما يتفق مع الآداب الصالحة والأخلاق الكريمة .

إن المرضع حين تغذى الرضيع بلبنها إنما تبنى هيكله وتنمي بنيته وإن أعضاء الطفل تنمو بلبن مرضعته ولذا صارت أما له بعد أمه التى ولدته وصار أولادها إخوة له وأخوات.

فهل من الذوق السليم والطبع المستقيم أو من الاحترام الواجب أن تكون أم المرء أو خالته أو عمته أو أخته زوجا له؟

إن الارتباط بين الرضيع وأهل مرضعته قوى شديد فالتحريم فيه الصلاح إذ يترتب على الزواج بالمحرمات من الرضاع مفاسد وشرور.

المحرمات بالرضاع:

يحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون وبناته من الرضاعة وإن نزلن وإخواته من الرضاعة وبنات أخواته من الرضاعة كما يحرم عليه عماته وخالاته من الرضاعة وإن علون – دون بناتهن–.

ويحرم الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع وبين المرأة وعمتها أو المرأة وخالها من الرضاع كما يحرم من النسب.

روى الترمذى عن ابن عباس قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وخرج الستة عن أبى هريرة مثله.

ومن المحرمات بالرضاعة أيضا:

ويحرم على المرتضع بنات أخواته من الرضاعة وأخوات مرضعته لأنهن خالاته وينتشر التحريم أيضا إلى الزوج صاحب اللبن الذى ارتضع منه الطفل فيصير الطفل ابنا له ويصير الرجل أبا للطفل ويصير أولاد الرجل كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاعة إخوة للمرتضع ويصير إخوة هذا الرجل وأخواته أعماما وعمات للمرتضع وهذا قول الجمهور من السلف وعليه الأئمة والفتوى به.

وقد سئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل له امرأتان ارضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما: أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟

قال: لا لأن اللقاح واحد (أخرجه مالك والترمذى).

قوله: اللقاح – هو المنى الخارج من الزوج.

وقد اذن النبى ﷺ لعائشة بدخول أخى زوج مرضعتها والسلام عليها وقال لها: ائذنى له فإنه عمك.

تنبيه:

هذا التحريم يختص بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده ولا ينتشر التحريم إلى من هم فى درجة المرتضع من أخواته وأخوته ولا إلى من هم أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته.

المدة المعتبرة فى الرضاعة:

هى قبل الفطام ففى الحديث الذى أخرجه الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام».

وبذلك أفتى ابن عباس:

عدد الرضعات المعتبرة فى التحريم:

اختلف أهل العلم فى ذلك ولهم آراء منها:

قال الليث بن سعد: إن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد وقد خرج مالك عن ابن عباس: ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم.

ونظر بعضهم فى قول الرسول ﷺ:

لا تحرم المصة أو المصتان وقد روته عائشة وخرجه الخمسة إلا إن المصة تعنى أخذ اليسير.

ومنهم من قال ثلاث رضعات فأكثر لقول الرسول ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان والاملاجة والاملاجتين» وفى هذا نفى التحريم بما دون ثلاث.

وقال آخرون:

إن التحريم يكون بخمس رضعات فأكثر فقرر خرج السنة إلا البخارى عن عائشة قالت: كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات».

وقالت: إن ذلك كان يقرأ من القرآن حتى توفى رسول الله ﷺ أى أنه نسخ لفظا وبقى حكما وبهذا يفتى كثير من أهل العلم.

وهذا هو ما نراه لأنه آخر الأحكام فيكون ناسخا لما قبله من الأحكام والله أعلى وأعلم.

وعلى ذلك لا ينبغى التهاون فى أمر الرضاع وليكن عليه شهود حتى لا تختلط الأنساب.

الحضانة

الحضانة حق للصغير لأنه محتاج لمن يرعاه ويقوم على شئونه، ويتولى تربيته والأم هى الوحيدة التى تستطيع أن تعطى ابنها ما تقوم به شخصيته، لذا فإن الأم مجبرة على حضانة ابنها أو ابنتها شرعا لأن الأب يعجز عن ذلك وكذلك فإن تزوج بامرأة أخرى فلن تعطيه بحال ما تعطيه أمه، وبذلك يخرج إلى الوجود ضائعا.

والإسلام بفطامه حافظ على سلامة المجتمع وصيانته لذا فقد جعل حق الحضانة للأم. فقد ثبت أن النبى ﷺ قضى للمطلقة بحقها فى حضانة ولدها ما لم تتزوج. فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابنى هذا كانت بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحى» (سبيل السلام (٣/٢٢٧).

وإذا بلغ الصبى من السن مرحلة يستغنى فيها عن خدمة النساء فقد صح أن النبى ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت: إن زوجى يريد أن يذهب يا بنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عتبة، فجاء زوجها. فقال النبى ﷺ:

«يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به».

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمنهم من قال بالتخيير مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث ومنهم من قال: إنه ينبغى للقاضى أن لا ينفذ اختيار الصبى إلا بعد التأكيد من مصلحة الصغير ذاته فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبى فإنه ضعيف.

يقول العلامة الشوكانى رحمه الله: واعلم أنه ينبغى قبل التخيير ملاحظة ما فيه مصلحة الصبى فإذا كان أحد الأبوين أصلح قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة نحو له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وحكى عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: تنازع أبوان صبيا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه. فقالت أمه: سله لأى شيء يختاره؟

فقال: أمى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ورجح هذا ابن تيمية.

وقال فى السيل:

قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل الرضاع إليهن وأثبت الحق لهم لا ينزعه عنهن إلا مع البقاء كما فى قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

ويؤيد ثبوت الحق لهن وتقديمهن على غيرهن قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحى» وهو حديث حسن لا مطعن فيه.

ولا يزال الحق ثابتا للأم حتى يبلغ الصبى إلى سن الاستقلال فإذا بلغ ذلك ووقع النزاع بين الأم والأب كان العمل على حديث تخيير الصبى، فإن لم يقع الاختيار من الصبى أو تردد وجب الرجوع إلى الاقراع بينهما لثبوت ذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى شيبة بلفظ (استهما فيه) وصححه ابن القطان (٢ / ٤٣٧) ماذا لو حدث للأم مانع عنها من الحضانة.

كأن تفقد شرطا من شروط الحضانة، أو تموت فتكون حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذى أقرته الشريعة على هذا النحو:

الأم، أم الأم وإن علت، أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة لأم، فالخالة لأب.

ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلا للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب ثم الجد لأبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمل الشقيق فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم ابيه الأب.

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلا للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فيكون للجد لأم، ثم للأخ، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم، ثم للخال الشقيق فالخال لأب، فالخال لأم فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته.

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمر لابد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض. فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة:

١- البلوغ والعقل.

٢- القدرة على التربية.

٣- الأمانة والخلق.

٤- الإسلام.

٥- أن لا تكون متزوجة.

أجرة الحضانة:

هناك ارتباط بين النفقة وأجرة الحضانة فطالما أن الحاضنة تستحق نفقة العدة فإنها لا تجمع بين النفقة وأجرة الحضانة لما للأخيرة من شبه بالنفقة، إما إذا انتهت عدة المطلقة

وأصبحت لا تتقاضى نفقة من والد الطفل فإنها تستحق أجرة على الحضانة، لأنها تقوم بعمل لحساب والد الصغير أو ليه تستحق عليه أجرا.

أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم فإنها تستحق أجرا على الحضانة. وأجرة الحضانة دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

مسكن الحضانة

على الأب أن يوفر للحاضنة مسكنا للحضانة أو أجرة مسكن ما لم يوفر لها مسكنا للحضانة.

النفقات:

النفقة ما ينفق على المرأة مثل الطعام والكساء والمال وغيره.

متاع المطلقات

قال تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد شرعه الله تعالى جبرا لخاطر المطلقة ولإزالة الوحشة الناجمة عن الفراق آراء العلماء فى مسألة المتاع:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المتاع واجب للمطلقة بعد الدخول سواء فرض لها صداق أو لم يفرض.

وللمطلقة قبل الدخول التى لم يفرض لها صداق.

أما المطلقة قبل الدخول والتى فرض لها صداق فإنها تستحق نصف الصداق المفروض فليس لها متاع بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وذهب فريق آخر إلى ان النص عام فى كل مطلقة.

قال تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ويكون المتاع حسب مقدرة الزوج يسارا أو إعسارا.

قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

استحقاق النفقة:

١- تجب النفق على المعتدة الحامل لقوله تعالى ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا وضعت حملها استحق المولود النفقة من ابيه أو وليه.

٢- والمطلقة طلاقا رجعيا.

ولا نفقة للمطلقة ثلاثا حيث قال ﷺ: «لا نفقة لها ولا سكنى».

ولا للمخالفة. ولا للمعتدة من وفاة.

ولا للمخالعة من فسخ.

من التي تستحق المتاع:

قال تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف» وقال عن النساء المطلقات قبل الدخول «فمتعوهن» فهذه مخصصة لعموم قوله وللمطلقات متاع بالمعروف.

وقد يرى بعض العلماء أن هذه الآية ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ الآية مؤكدة للآية السابقة.

والذى نراه أن المتاع يستحق للمرأة غير المدخول بها وطلقت جبرا لخاطرها وبديلا عن النفقة التي تستحق للمطلقة الحامل والرجعية وأن أية وللمطلقات متاع بالمعروف خصصته بآية ومتعوهن على الموسع قدره الآية.

الانفاق على الزوجة بحسب حال الزوج:

الرجل مطالب شرعا بالانفاق على زوجته حسب يساره أو إعساره قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله ﷺ: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف.

هل تستحق الناشز نفقة:

لم يرد في الأدلة ما يدل على أن الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها. ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وبمفهوم المخالفة يكون المعنى

أنه يجوز للرجل تأديب امرأته إن نشزت عليه فلم تطعه. ومن وسائل هذا التأديب منع النفقة عنها حتى ترجع إلى طاعته. وهذا المبدأ مقرر فى القضاء فى مسألة معينة وهى إذا خرجت المرأة من بيت زوجها وهجرته دون إذنه ودون رضاه.

ويشدد الشرع الإسلامى الحنيف فى طاعة المرأة لزوجها ما لم يأمرها بمعصية الله. لقول الرسول ﷺ عظم حق الزوج على زوجته فيقول: «لو جاز السجود لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» (رواه أحمد عن عائشة. وأحمد وابن ماجة عن عبد الله بن أوفى فى نيل الأوطار (٢/٤٤٩).

نظرة الإسلام للإنفاق على الزوجة:

١- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى انفقته على أهلك» (رواه أحمد ومسلم).

٢- عن معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله ﷺ: فقلت ما تقول فى نسائنا؟ قال: «اطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن» (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وكذلك، أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه. وكذلك صححه الدارقطنى فى العلل).

٣- عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل:

«أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك. فإن فضل من ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا.(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى).

الدية

الدية هى المال الذى يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد محمد رسول الله ﷺ ثمانمائة مائة دينار. أو ثمانية آلاف درهم: ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذاك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حُلة.

القتل الخطأ وشبه العمد، والعمد الذى تكون حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل (مثل الحر العبد).

والقتل العمد إذا عفى أهل القتيل عن القاتل وتكون الدية مغلظة فى شبه العمد والعمد.

على من تجب الدية

تجب الدية على القاتل فى القتل العمد، وتجب على القاتل وتتحملها العاقلة فى القتل الخطأ وشبه العمد.

دية الأعضاء:

يوجد فى الإنسان ما منه عضو واحد كالأنف واللسان والذكر، وما منه عضوان كالعينين، والأذنين، والشفتين، فإذا اتلف الإنسان هذا العضو الواحد وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف انسان أحد العضوين وجبت نصف الدية.

وفى الجفن الربع، وفى اليدين الدية كاملة، وفى الأصبع عُشر الدية، وفى الأغلة ثلث العشر، وفى مفصل الإبهام نصف العشر، وفى كل سن خمس من الإبل وتجب الدية كاملة إذا أتلف الإنسان العقل أو حاسة من الحواس.

وقضى عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلاً فاذهب سمعه وبصره ونكاحه، وعقله بأربع ديات والرجل حى.

وعين الأعور الوحيدة فيها كمال الدية وفى كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية.

١- شعر الرأس. ٢- شعر الحاجبين. ٣- الأهداب. ٤- شعر اللحية.

والشارب يترك لتقدير القاضى . والهدب الربع.

دية الشجاج

وهى الإصابات التى تقع فى الوجه والرأس ولا قصاص فيها إلا للموضحة (التى توضح العظام) إذا كانت عمداً.

والموضحة فيها نصف عشر الدية (خمس من الإبل).

وفى المنقلة (وهى التى تنقل العظم) عشر ونصف العشر (١٥ جملاً).

وفى الآمة (التى تصل إلى جلدة الرأس) ثلث الدية بالإجماع.

وفى الجائعة (التى تصل إلى الجوف) ثلث الدية.

دية المرأة

على النصف من دية الرجل

دية الجنين

إذا نزل حيًا ثم مات فله الدية كاملة.

وإذا نزل وقد تخلق ولا روح فيه فله غرة وهى:

خمسمائة درهم أو مائة شاة أو خمس جمال أو خمسين دينار.

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين

يقتل فى بطن أمه بـ(غرة) عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم مالا ما لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل (يهدر) .

فقال الرسول ﷺ : « أن هذا من إخوان الكهان » .

* * *

التعزير

التعزيز فى اللغة بمعنى التعظيم والنصرة، ويأتى بمعنى الإهانة يقال عزر فلان فلانًا بمعنى أهانه زجرًا وتأديبًا على ذنب عظيم .

مشروعيته :

ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى عن شهر بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبى ﷺ حبس فى التهمة . صححه الحاكم . وأخرج البخارى ومسلم عن هانى بن نيار أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط .

وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس، والنفى، والضرب .

كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التى تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبى وقاص فى الكوفة لما احتجب عن الرعية . (الفرق بين الحدود والتعزيز) .

١ – يتساوى الناس فى الحدود ويختلفون فى التعزيز .

٢ – التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ – من مات فى التعزيز ففيه الضمان .

صفة التعزير :

يكون بالتوبيخ – والضرب، والزجر، والوعظ، والحبس، **والفيد**، والنفى، والعزل، **والرفث .(العزل)** .

التعزيز بالقتل :

اجازة بعض العلماء .

التعزيز بأخذ المال - مذهب أبى يوسف ومالك.

قال ابن القيم: إن النبى ﷺ عزر مانع الزكاة بأخذ شطر ماله وقال قال رسول الله ﷺ أن أعطاها (مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا».

والتعزيز حق للحاكم. وفى سبل السلام ليس التعزيز لغير الإمام إلا ثلاثة:

١ - الأب.

٢- السيد.

٣- الزوج.

الضمان فى التعزيز:

إذا اسرف من له حق التعزير ضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

* * *

البيوع

قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ والبيع معاوضة المال بالمال بغرض التملك.

ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح. ويشترط لصحة البيع ان يكون المبيع مملوكًا لبائعه أو مأذونا له فيه. فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبى ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» (رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث صحيح) وعلى ذلك لا يجوز بيع الطير فى الهواء.

واشتراط النفع المباح احترازاً عما فيه نفع محرم كآلات اللهو فإنه لا يجوز بيعها لانها محرمة. والكلب لا يجوز بيعه، ولا يجوز بيع الحشرات إن لم يكن فيها نفع ويجوز بيع النحل وما فيه منفعة. ولا يجوز بيع الخمر والميتة.

ولا بيع معدوم ولا بيع مجهول كالحمل والغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته. ولا معجوز عن تسليمه كالشارد الحيوان والطير فى الهواء والسمك فى الماء. ولا بيع المغصوب ولا بيع غير المعين كشاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاءه.

روى أبو مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. وقال: ثمن الكلب خبيث (متفق عليه).

وقال ﷺ إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. وفى حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة، وعن بيع الحصاة ومن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد (متفق عليه).

والملامسة أن يبيع شيئًا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع.

والمنابذة أن يقول أى ثوب نبذته إلى فقد اشتريته لأن بيع الملامسة والمنابذة بيع مجهول.

ونهى عن بيع الحصاة: روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحصاة». اهـ. كأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك، أو يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة لأن فى ذلك البيع غرر وجهالة.

والبادى من يدخل البلدة من غير أهلها وذلك لعدم غلاء السلعة على الناس ونهى عن النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها.

وعن بيعتين فى بيعة، وهو أن يقول: بعتك على أن تبيعنى أو تشترى منى هذا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفقيه أى ينقله إلى رحله أى إلى دكانه أو سوقه.

التبكير فى طلب الرزق:

روى الترمذى عن صخر الغامدى أن النبى ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار فاثرى وكثر ماله.

الكسب الحلال:

عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: إن الله تعالى يجب أن يرى عبده يسعى فى طلب الحلال. (رواه الطبرانى والديلمى).

وعن مالك بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم (رواه الطبرانى) قال المنذرى: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أى الكسب أطيب؟

قال: عمل المرء بيده وكل بيع مبرور.

حكمة البيع:

التوسعة على العباد، فإن لكل فرد من النوع الإنسانى ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًا وهو لا يستطيع وحده أن يوفر لنفسه لانه مضطر إلى جلبها من غيره.

وأركان البيع هى الإيجاب والقبول، ويستثنى من ذلك الشىء الحقير فيكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع فى ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبًا.

شروط الصيغة:

١- أن يتصل كل من الإيجاب والقبول دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن.

٣- أن يكوناً بلفظ الماضى مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشترى: قبلت. أو بلفظ المضارع أن أريد به الحال.

كما يجوز أن يكون التعاقد على البيع بالكتابة إذا كان المشترى يبعد عن البائع ويجوز أن يعقد العقد بواسطة رسول.

شروط البيع:

يشترط فى العاقد العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميز، وعقد الصبى المميز عقد صحيح ويتوقف على إذن الولى.

شروط المعقود عليه:

يشترط فى العاقد العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميز، وعقد الصبى المميز عقد صحيح ويتوقف على إذن الولى.

شروط المعقود عليه:

١- طهارة العين.

٢- الانتفاع به.

٣- ملكية العاقد له.

٤- القدرة على تسليمه.

٥- العلم به.

٦- كون المبيع مقبوضاً.

ويرى بعض العلماء جواز بيع آلات الغناء لأن بعض صور الغناء مباحة مثل:

١- أن تغنى النساء لأطفالهن لتسليتهن.

٢- أن يغنى أرباب المهن للتنشيط على العمل.

٣- التغنى فى الفرح إشهاراً به.

٤- التغنى فى الأعياد، إظهاراً للسرور.

٥- التغنى لتنشيط الجهاد.

* * *

الاحتكار

الاحتكار هو شراء الشىء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ - روى أبو داود والترمذى ومسلم عن معمر أن النبى ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ».

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزاران النبى ﷺ قال: من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرىء الله منه».

٣ - وذكر رزين فى جامعه أنه ﷺ قال: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح».

٤ - وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، والجالب هو الذى يجلب السلع وبيعها بربح يسير.

٥ - وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال: من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة.

متى يحرم الاحتكار:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذى توفر فيه شروط ثلاثة:

١ - أن يكون الشىء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣ - أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها.

* * *

الربـا

تعريفه: الربا فى اللغة الزيادة. والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، يقول عز وجل ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

حكمه

هو محرم فى جميع الشرائع. ويقول تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم: ٣٩].

وفى العهد المدنى نزل تحريمك الربا صراحة فى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ [؟؟: ؟؟] وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وفى هذه الآية رد قاطع على من يقول: إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخر ما نزل فى هذا الأمر، وهو من الكبائر.

وقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا، فلعن الدائن الذى يأخذه، والمستدين الذى يعطيه، والكاتب الذى يكتبه، والشاهدين عليه.

روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه».

وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبى ﷺ قال: «لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية فى الخطيئة» وقال ﷺ: «الربا تسعة وتسعون بابا أدناها كان يأتى الرجل أمه.

الحكمة فى تحريم الربا:

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضى على روح التعاون بينهم والدين يدعو إلى الايثار ويبغض الأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢- أنه يؤدى إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئًا. كما يؤدى إلى تضخيم الأموال فى أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين.

٣- الإسلام يدعو إلى القرض الحسن للمحتاج ويثيب عليه أعظم مثوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

أقسامه:

١- ربا النسيئة. ٢- ربا الفضل.

ربا النسيئة:

هو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل:

ربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام مع الزيادة. وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وأطلق عليه اسم الربا تجوزا. كما يطلق اسم المسبب على السبب.

وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم «الرماء» أى الربا، فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث تحريم الربا فى ستة أعيان:

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فعن أبى سعيد قال: قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطى سواء (رواه أحمد والبخارى).

علة التحريم:

هذه الأعيان الستة التى خصها الحديث بالذكر تنتظم بها الأشياء الأساسية التى يحتاج الناس إليها والتى لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التى تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذى يرجع إليه فى تقويم السلع، وأما بقية الأعيان الأربعة فهى عناصر الأغذية وأصول القوت الذى به قوام الحياة. فإذا جرى الربا فى هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد فى المعاملة، فمنع الشارع بنه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم.

فعلة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً فإذا وجدت هذه العلة فى نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثل بمثل يداً بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة فى طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلا بمثل يداً بيد.

روى مسلم غير معمر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فإذا اتفق البدلان فى الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النسا أى التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان.

١- التساوى فى الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة. روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ بشىء من التمر، فقال له النبى ﷺ: ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: «ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا، وروى أبو داود عن فضالة قال: أُتى النبى ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبى ﷺ: «لا، حتى تميز بينها. قال: فرده حتى ميز بينها. ولمسلم: أمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

٢- عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفورى لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد: وإذا اختلف البدلان فى الجنس واتحدا فى العلة حل التفاضل وحرم النساء. فإذا بيع

ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يشترط التساوى فى الكم بل يجوز التفاضل، روى أبو داود أن النبى ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد: وفى حدث عبادة عند أحمد ومسلم: فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وإذا اختلف البدلان فى الجنس والعلة فإنه لا يشترط شىء فيحل التفاضل والنَساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإنائين.

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، ولا يجوز بيع الرطب، ما كان يابسًا ويحرم بيع العينة لأنه ربا – وهو أن يشترى انسان سلعة بثمن معين إلى أجل وبيعها للبائع بثمن أقل حالٌ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلاً.

* * *

العقيقة

تعريفها :

العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود والعقيقة الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم . ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها : سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرًا، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، ويرى وجوبها الليث بن سعد وداود الظاهرى، ويجرى فيها ما يجرى فى الاضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

١ - روى أصحاب السنن عن سَمُرَة عن النبى ﷺ قال : « كل مولود رهينة[١] بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى .

٢ - وعن سلمان بن عامر العنبى أن النبى ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى [٢] (رواه الخمسة) .

وقت الذبح : يوم السابع، أو الرابع عشراء أو الحادى والعشرين .

التسمية والحلق :

ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة .

أحب الأسماء :

عبد الله وعبد الرحمن، ويجوز التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء . ويحرم كل اسم معبد لغير الله .

كراهة بعض الأسماء :

تكره الأسماء التى تحمل التزكية للنفس والأسماء القبيحة التى يعير بها الإنسان :

---

(١) رهينة : أى تنشئة صالحة وحفظه حفظًا كاملاً مرهون بالذبح ع..

(٢) اميطوا عنه الأذى : أى أزيلوا القذارة والنجاسة .

الأذان فى أذن المولود :

روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى رافع قال رأيت النبى ﷺ أذن الصلاة فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن الحسن أن النبى ﷺ قال : من وُلِد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أو الصيانة(١).

ثقب اذن الصغيرة :

فى كتب الحنابلة : أن تشقيب آذن الصبية للحلية جائز . وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية : لا بأس بتشقيب آذان الصبية لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبى ﷺ .

* * *

(١) يقال إنها القرينة .

الأيمان[١]

تعريفها

الأيمان جمع يمين وهى اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين.

معنى اليمين فى الشرع:

تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. أو هو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته:

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، سواء أكانت صفات ذات، أم صفات أفعال، كقوله: والله، وعزة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه. كذا الحلف بالقرآن أو سورة منه.

وعن ابن عمر رضى الله عنه كان يمين النبى ﷺ: «لا، ومقلب القلوب وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال. كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد فى الدعاء قال: «والذى نفس أبى القاسم بيده» (رواه أبو داود).

ومن حلف بغير الله أو صفة من صفاته حرم ولا يلزمه ما حلف عليه وإن قال إن فعلت كذا فعلى صيام كذا وقال إن فعلت كذا فالحلال علىّ حرام أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء.

الحلف بإنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام:

من حلف أنه يهودى أو نصرانى، أو إنه برئ من الله او من رسوله ﷺ: إن فعل كذا ففعله. قال جماعة من العلماء منهم الشافعى: ليس هذا يمين ولا كفارة فيه. لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد.

---

(١) فقه السنة ج٣ بتصرف.

روى أبو داود والنسائى عن بريزة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: من حلف فقال: إنى برئ من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال[١] وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما.

وعن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال».

وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعى: إلى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حنث.

١ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: ادرك عمر رضى الله عنه فى ركب وهو يحلف بأبيه. فناداهم الرسول ﷺ: «الا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكر ولا آثرا[٢].

٢ – وعن أبى داود: «من حلف بالأمانة فليس منا، أى ليس على طريقتنا.

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف:

جاء النهى عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم، أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله.

قسم الله بالمخلوقات:

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به. وأنه اقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة منها القرآن كقوله تعالى ﴿والقرآن المجيد﴾ ومنها بعض المخلوقات مثل قوله «والشمس وضحاها». «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى» وإنما كان ذلك لحكم كثيرة فى المقسم به والمقسم عليه.

---

(١) كما قال: تادبا له وإن قصد الكفر فعلا كفر.

(٢) أى لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيا عن غيره. وبعث الأجساد مرة أ]رى ويوم القيامة. لأن هذه هى أسس الدين التى يجب أن تعمق جذورها فى النفس والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به. أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله.

من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة فى هذه الأشياء بالقسم بها. والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها. فقد أقسم بالملائكة لبيان انهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يعبدون. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها. وأن لها خالقا وصانعا حكيما. وأقسم بالريح. والطور، والقلم، والسماء ذات البروج إذ إن ذلك كله من آيات الله التى يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله ورسالة النبى ﷺ.

١ – أى لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيا عن غيره. وبعث الأجساد مرة أخرى ويوم القيامة. لأن هذه هى أسس الدين التى يجب أن تعمق جذورها فى النفس والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به. أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته:

شرط اليمين وركنها:

العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه. وركنها اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارا أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقساما ثلاثة:

١ – اليمين اللغو.

٢ – اليمين المنعقدة.

٣ – اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها:

يمين اللغو: هى الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلن أو لتشربن أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد يمينا، ولا يقصد به قسما، فهو من سقط القول.

فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وقال مالك رضى الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعى: «لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ: وعند أحمد رحمه الله روايتان كالمذهبين.

وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.

اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة: هى اليمين التى يقصدها الحالف ويصمم عليها. فهى يمين متعمدة مقصودة وليست لغوا يجرى على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هى أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها:

وجوب الكفارة منها عند الحنث، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

اليمين الغموس وحكمها:

اليمين الغموس تسمى أيضا الصابرة، وهى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق، أو التى يقصد بها الفسق والخيانة، وهى كبيرة من كبائر الإثم – ولا كفارة فيها – لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول لكم الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

١ – روى أحمد رحمه الله وأبو الشيخ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

٢– وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال :«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣– وروى أبو دواود عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال :«من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

مبنى الأيمان على العرف والنية:

إن الأيمان مبنى على العرف الذى درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فإنه لا يحنث. وإن كان الله سماها لحما، إلا إذا نواه، أو كان يدخل فى عموم اللحوم فى عرف قومه. ومن حلف على شىء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شىء، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف. وإلا لم يكن للأيمان فائدة فى التقاضى.

روى أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل ابن حجر، فأخذ عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى سبيله، فأتينا النبى ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى قال :«صدقت، المسلم أخو المسلم».

وروى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :«اليمين على نية المستخلف وفى رواية : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أوخطأ فأنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ :«إن الله تجاوز لى عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والله يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ [الأحزاب: ٥].

يمين المكره غير لازم:

لا يلزم الوفاء باليمين التى يكره المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث[1] فإنه يأثم لقول الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة وسلب الإرادة يسقط التكليف. ولهذا ذهب الائمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلاف لأبى حنيفة.

الاستثناء فى اليمين:

من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان.

تكرار اليمين:

إذا كرر اليمين على شىء واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا.

* * *

كفارة اليمين

تعريف الكفارة:

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتي لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف..

١ - الإطعام. ٢ - الكسوة. ٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطيع، فليصم ثلاثة أيام.

---

(١) الحنث فى اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله. يقول تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

الصيام عند عدم الاستطاعة:

ولا يشترط فيه التتابع خلافا لأبى حنيفة والحنابلة الذين استدلوا بكلمة متتابعات في قراءة مشادة ولا يستدل بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا ولم تصح حديثا.

إخراج القيمة:

اتفق الأئمة الثلاثة علي أن كفارة اليمين لا يجزي فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

جواز الحنث للمصلحة:

الاصل ان يفي الحالف باليمين: ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأي في ذلك مصلحة راجحة. يقول الله تعالي: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. أى لا تجعلوا بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]. أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة.

روى أحمد والبخارى ومسلم، أن النبى ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تاكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

٣ - أن يحلف على فعل مباح، أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على ترك مندو أو فعل مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التمادى فيه وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله. فيندل له الوفاء ويكره الحنث.

النذر

معناه:

النذر هو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل أن يقول المرء لله على أن أتصدق بمبلغ كذا أو إن شفى الله مريضى فعلى صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافرًا.

النذر عبادة قديمة:

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت مافى بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]. وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

النذر الجاهلية:

ذكر الله عن أهل الجحاهلية ماكانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذرو طلبًا لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

مشروعيته فى الإسلام:

وهو مشروع بالكتاب والسنة، ففى الكتاب يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. ويقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وفى السنة يقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (رواه البخارى ومسلم عن عائشة). والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا

يستحبه، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل» (رواه البخارى ومسلم).

متى يصح ومتى لا يصح:

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتوب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به.

ولا يصح إذا نذر أن يعصى الله، ولا ينعقد. كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصى وكان ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذى والديه فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك ولا كفارة عليه لأن النذر لم ينعقد. فيقول الرسول ﷺ: «لا نذر فى معصية» (رواه مسلم من حديث عمران بن حصين). وقيل (جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية) تجب الكفارة زجرًا له وتغليظًا عليه.

النذر المباح:

مثل أن يقول لله على أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب. وهذا يلزمه الوفاء وله أن يتركه ويكفر عن يمينه.

النذر المشروط:

هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل: إن شفى الله مريضى فعلى إطعام ثلاثة مساكين، أوإن حقق الله أملى فى كذا فعلى كذا. فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

النذر المطلق:

وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شئ لله على أن أصلى ركعتين فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

النذر للأموات:

فى كتب الأحناف: أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضر[illegible] اء الكرام تقربًا إليهم كان يقول:

ياسيدى فلان إن رد غائبى أو عدنى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:

١ - إنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهى لا تكون إلا لله.

٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك.

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله. اللهم إلا إن قال: ياالله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى أو اشترى حصرًا لمسجده أو زيتًا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء.

قلت: ولا يجوز تعظيم الأضرحة ولا العكوف عليها.

نذر العبادة بمكان معين:

ولو نذر صلاة أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا فى مكان بعينه فإن كان للمكان المعين مزية فى الشرع كالصلاة فى المساجد الثلاثة، لزم، الوفاء به وإلا لم يتعين. وعذر الأحناف بجزى النذر فى غير المكان الذى عينه الناذر.

النذر لشيخ معين:

إن كان ميتًا لا يجوز النذر له.

كفارة النذر:

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين روى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين» (رواه ابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح غريب).

من مات وعليه نذر صيام:

روى ابن ماجة أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت: إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولى».

* * *

اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع وضال الطريق ولا يعرف نسبه.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيرة من كل شئ ضائع لا عائل له لأن، فى تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد فى بلاد المسلمين.

من الأولى باللقيط:

الذى يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا عدلاً أمينًا رشيدًا، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفى يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو قال: نعم.. قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفى لفظ وعلينا رضاعه. فإن كان فى يد فاسق أومبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه:

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضى أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعًا.

ميراث اللقيط:

وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل، وليس لملتقطه حق ميراثه.

* * *

ادعاء نسبه:

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى الحق به متى كان وجوده منه ممكنا، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإذا لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالنسبة، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: دخل عليَّ النبي (ﷺ) مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى مجززا المدلجى نظراً آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسها وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (رواه البخاري ومسلم).

فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قرعته، كان له، وقال الحنفية: لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركا بينهم ورث كل منهم كابن كامل وورثوه جميعًا كأب واحد.

* * *

اللقطة

تعريفها: اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه. وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان. أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: واجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له تركها. فإن كانت في موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلماً. إما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة. والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضى الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «عرف عفاصها، (وعاءها) ووكاؤها (الخيط الذى يربط به الكيس)، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها (تصرف فيها) قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل، قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها (أخفافها)، وترد الماد وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (رواه البخارزى وغيره بألفاظ مختلفة).

لقطة الحرم:

وهذا فى غير لقطة الحرم. أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ «ولا يلتقط إلا من عرفها»، وقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد أى المعرف بها».

التعريف بها:

يجب على ملتقطها أن يبين علاماتها التى تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار، ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى فى ذلك الحقير والخطير. وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدى ثم ينشر نبأها فى مجتمع الناس بكل وسيلة فى الأسواق وفى غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التى تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة، . وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة كان له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنيا أم فقيرا، ولا يضمن لما روى البخارى والترمذى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فتمتع بها. وسئل رسول الله ﷺ فى اللقطة توجد فى سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها [١] فأدها إليه وإلا فهى لك. قال: ما يوجد فى الخراب؟ قال: «فيه وفى الركاز [٢] الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء:

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فعن أنس أن النبى (ﷺ) مر بتمرة فى الطريق فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» (رواه البخارى ومسلم) كذلك لا يعرف الشئ الحقير سنة فعن جابر (رضى الله عنه) أنه قال: رخص لنا رسول الله (ﷺ) فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن علىٍّ رضى الله عنه أنه جاء إلى النبى (ﷺ) بدينار وجده فى السوق فقال النبى (ﷺ) عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كله (أخرجه عبد الرازق عن ابى سعيد).

---

(١) باغيها: طالبها: قال تعالى على لسان موسى: ﴿أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين﴾ [الأعراف]. أى أغير الله أطلب لكم إلها. وقال (ﷺ): «يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر».

(٢) الركاز: المعادن والكنوز المدفونة.

ضالة الغنم:

ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها ويغرم لصاحبها إن جاء قبل سنة.

وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط.

وهذا الخلاف في ضالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير:

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها ... الحديث. أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها في إبل الناس. فلما كان عهد عثمان (رضي الله عنه) رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها. (رواه مالك عن ابن شهاب الزهري، ورأى علي (رضي الله عنه) أن يبنى لها بيت تحفظ فيه.

وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي[١] وأحمد.

روى البيهقي أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج[٢] بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: «يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا».

النفقة على اللقطة:

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر[٣].

* * *

(١) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٢) بلدة قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٣) الدر: الحلب أي حلب اللبن.

الأطعمة

تعريفها:

الأطعمة جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أى على آكل يأكله. ولا يحل فيها إلا ما كان طيبا تتوقه النفس. يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤]. والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبُ النفس وتشتهيه. والطعام منه ما هو جماد ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمتنجس (المختلط بالنجاسة) كالسمن الذى ماتت فيه فأرة، لحديث رسول الله (ﷺ) الذى رواه البخارى عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسه.

والضار من السموم وغيرها. فالسموم مثل المستخرجة من العقارب والنحل والحيات وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنيخ. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقول الرسول (ﷺ) فى الحديث الذى رواه أبو هريرة: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً» (رواه البخارى).

وإنما يحرم من السموم القدر الذى يضر. وأما ما يحرم للضرر من غير السموم فقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجة. ويدخل فى هذا الباب الدخان، والمسكر مثل الخمر والمخدرات. وما تعلق بالحق للغير مثل المسروق والمغصوب.

والحيوان منه ما هو بحرى ومنه ما هو برى «ما يعيش فى البر من الدواب والطيور»، فأما البحرى فهو حلال كله، والحيوان البرى منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام، وقد

فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيانا وافيا، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فمنها ما هو مباح ومنها ما هو حرام، ومنها ما سكت الشرع عنه.

الأصل فى الأشياء الإباحة:

فعن سلمان الفارسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه. والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم.

ما يباح من الحيوان الإنسى:

عن جابر: أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن فى لحوم الخيل، وفى رواية (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. اهـ.

أما الحمر الوحشية فيجوز أكلها (١). وأما الخيل فالأحاديث على جوازه إلا أن كان يحتاج إليها فمعلوم أنها كانت تستخدم فى الجهاد ولحمل المجاهدين الذين يقتالون عليها.

تحريم كل ناب من السباع ومخلب من الطيور:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور» اهـ.

وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ - يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع (٢).

والناب: السن الذى خلف الرباعية، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود. وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد.

---

(١) الحمر الوحشية: من فصيلة الغزلان.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ سنده لا بأس به. والحمر الأنسية المستأنسة.

(٣) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم و،البيهقى وصححه ابن دقيق العيد (وابن دقيق العيد عالم فقيه وكان يلقب بشيخ الإسلام (فى عصره) وكان يعيش فى عهد الدولة الأيوبية وكلفه السلطان بيبرس بتحرى أمر السيد البدوى فاستعمل معه البدوى التقية فخدع وزكى البدوى للسلطان، وقد كان البدوى وفريق من أئمة الصوفية شيعة باطنية يريدون عودة الدولة الفاطمية).

وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان، وقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والثور.

وما رآه أبو حنيفة هو الأصح كما نرى لأن الضبع والثعلب يعدوان على الإنسان ولأنهما من أكلى اللحوم، فهما داخلان فى السباع التى حرمها رسول الله (ﷺ).

وهذا هو الذى نراه وهناك سبب ثالث أن النفس البشرية السوية تعاف أكل الثعلب والضبع وهما شبيهان بالكلب. وكذلك يحرم الهر (القط) لأنه يأكل اللحوم ولأن له ناب وتعافه النفس السوية.

٤- الجلالة:

عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن شرب لبن الجلاله.

وعن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الجلالة وألبانها (رواه النسائى) والجلالة هى: الحيوان الذى يأكل العذرة. (الغائط).

فتغير رائحة الحيوام أو طعم لحمه أو لون أو طعم مرقه أو لونه يدل على أنها من الجلالة فيحرم أكلها وركوبها وشرب لبنها للضرر الحادث بعد أكلها. وذلك يقع من الدجاج والأوز الذى يسرح فى الشوارع والبرك وإذا حبست الجلالة وأطعمت أطعمة طيبة مدة حتى تزول نجاستها ويتغير لحمها ويعود إلى أصله وطهارته جاز أكلها هذا ما نراه والله أعلى وأعلم.

السمك والجراد وحيوان البحر:

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: سأل رجل رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله. إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله (ﷺ): هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

اللحوم المستوردة:

إذا توافر فيها شرطان حل أكلها.

١- أن تكون من اللحوم التى أحلها الله.

٢- أن تكون قد ذكيت زكاة شرعية.

وإلا حرمت مثل لحم الخنزير أو كانت مخنوقة أو مصعوقة بالكهرباء. أما ضرب الحيوان بالنار فإنها تجرح مع الإحراق وهذا لا يجوز إلا فى الصيد ولا يحل تزكية الحيوان المقدور عليه بطريقة الضرب بالنار وأى الضرب بسلاح نارى.

وإذا كان لحم الحيوان متغير أو رأسه سليمة تمامًا دل ذلك على عدم تزكيته الزكاة الشرعية.

قلت: وقد ثارت أقاويل كثيرة من كثير من العلماء والدعاة أن اللجان الملكفة بمراقبة الذبح بعضها لا يراقب عملية الذبح. وقيل إن بعض معلبات الأسماك وجد مكتوباً عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية.

وأحيانا نستورد اللحوم من دول شيوعية والمشرك لا تحل ذبيحته.

والأصل أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل لنا قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾.

ولكن إذا علم أنهم لا يزكونه الزكاة الشرعية (أى لا يذبح على الطريقة الإسلامية) أو سمع الذابح وهو يسمى غير اسم الله تعالى فيحرم الأكل منها.

السمك المملح:

مثل الفسيخ والسردين والرنجة والملوحة وكلها طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره. والسمك إن وجد فيه دم فهو كالباقى فى عروق الحيوان يحل أكله.

* * *

الدعاء والأذكار

معنى الدعاء:

الدعاء معناه: الابتهال إلى الله -تعالى- بالسؤال: والرغبة فيما عنده من الخير، والتضرع إليه في تحقيق المطلوب وادراك المأمول

ولقد أحس الناس من قديم الزمان - أنهم - لا سيما في ساعة العسرة، وفي لحظات الضيق. وفي أحوال أخرى كثيرة - بحاجة إلى قوة فوق قوتهم، لكي يستعينوا بها على جلب الخير، ودفع المكروه.

إلا أن كثيراً منهم قد خانهم التوفيق في الاهتداء إلى مصدر هذه القوة وضلوا ضلالاً بعيداً عن الصراط المستقيم. إذ أن بعضهم تمثل هذه القوة في النار. وبعضهم تمثلها في النور أو الظلام، وبعضهم تصورها في التماثيل والأوثان.

وقد اشتركوا جميعًا في تقديس هذه الآلهة الزائفة، وخصوصًا بالتقرب والدعاء. ولقد وجه القرآن حديثه إلى هؤلاء الضالين في كثير من الآيات وبين لهم بالحجة الواضحة، والمنطق السليم، أن هذه الآلهة التي عبدت من دون الله، وتضرعوا إليها بالاستعانة والدعاء. لن تغني عنهم شيئًا، وأنها شبيهة بهم في ضعفهم وعجزهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٤، ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ﴾ [الإسراء: ١٩٤، ١٩٥].

هذا هو موقف القرآن ممن عبدوا آلهة باطلة واستعانوا بها لجلب الخير أو دفع الشر.

وأما موقفه ممن اهتدوا، فقد مدح أعمالهم، لأنهم أخلصوا العبادة لله، وخصوه بالدعاء والنداء، ورددوا بخضوع ويقين قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقالوا لكل منحرف عن التوحيد ما قاله إبراهيم عليه السلام لقومه.

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨].

فضل الدعاء

مما يدل على أن للدعاء شأنا عظيمًا عند الله – وأنه سبحانه – خصنا على الإكثار فى كثير من آيات القرآن – على الإكثار منه، والإلحاح فيه، والتقرب إليه به. إذ الدعاء هو العروة الوثقى التى يتعلق بها العبد فيما هو بسبيله من أعمال، أو فيما هو قادم عليه من أهوال، لأن العبد فى حال تضرعه إلى الله يكون مستأنساً برعايته ومطمئنًا إلى معونته.

ولقد بين لنا الرسول ﷺ أن فضل الدعاء عند الله يسبق كل فضل. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شىء أكرم على الله – تعالى من الدعاء» (أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وأرشدنا الرسول ﷺ فى حديث آخر إلى أن الإكثار من الدعاء طريق إلى رحمة الله ورضوانه.

فعن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله تعالى شيئًا أحب إليه من أن يسأل العافية، وإن الدعاء ينفع فيما نزل وفيما لم ينزل ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء (أخرجه الترمذى).

وأمرنا أن نستعين بالله تعالى – فى كل أمورنا صغيرها وكبيرها عظيمها وحقيرها،

فقال: «ليسأل أحدكم ربه حاجة كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع» (أخرجه الترمذى).

وقال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه (أخرجه الترمذى).

وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] والحديث أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح.

وقد جاءت بعض العبادات فى القرآن بمعنى الدعاء - فالصلاة - مثلاً - نراها بمعنى الدعاء فى آيات كثيرة - منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقوله سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال القرطبى: هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ فى حياته وموته، وذكر منزلته منه. والصلاة من الله الرحمة ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره.

آداب الدعاء

١- أن يغتنم الداعى الأوقات الفاضلة، والأحوال الشريفة، كيوم عرفة من أيام السنة، وشهر رمضان من بح الأشهر، ووقت السحر من ساعات الليل. ويوم الجمعة من أيام الأسبوع.

أما يوم عرفة فلأنه اليوم الذى يجتمع المسلمون فيه فى مكان واحد من مشارق الأرض ومغاربها. ليتقربوا إلى الله بفريضة الحج. قال الرسول ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة - ينزل الله - تعالى إلى السماء الدنيا - فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادى - جاءونى شعثًا غبرًا أى شعورهم ملبدة وأجسادهم مغبرة من السفر) جاءوا من كل فج عميق - يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوم أكثر عتقًا

---

(١) كتاب الدعاء للشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر.

من النار من يوم عرفة رواه جابر بن عبد الله (رواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له).

وأما شهر رمضان فلأنه الشهر الذى تغلق فيه أبواب النار، وتفتح أبواب الجنة وتصفد الشياطين، وينادى فيه ملك: يا باغى الخير ابشر ويا باغى الشر أقصر قطعة من حديث شريف (رواه النسائى بسند جيد).

وأما يوم الجمعة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « خير يوم طلعت فيه الشمس، يوم الجمعة. فيه خلق آدم - عليه السلام - وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » (رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

وأما ليلة القدر فلأنها ليلة خير من ألف شهر، وقد كان النبى ﷺ يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان. فيكثر من الدعاء والاستغفار والتقرب إلى الله بصالح الأعمال.

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأما وقت السحر فلأنه وقت صفاء القلب وفراغه من المشوشات وقد مدح الله تعالى المتبتلين إليه فى هذا الوقت فقال: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۝ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

« كذلك من الأحوال والأوقات الفاضلة حالة السجود، وبين الأذان والإقامة وعقب الصلوات، وعند نزول المطر، وعند زحف الصفوف.

٢- استقبال القبلة، فعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستقى فدعى واستقبل القبلة » (أخرجه البخارى).

٣- وأن يفتتح الداعى دعاءه بالثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنى - وبالصلاة على النبى ﷺ وأن يجعل ذلك فى وسط الدعاء وآخره.

٤- أن يظهر الداعى التضرع والخشوع) وأن يلح فيه، وأن يكرره ثلاثًا، وأن يبدأ بنفسه وأن يصدق الرجاء فى الإجابة بدون تعجل.

٥- وأن يكون صوت الداعى بين المخافتة والجهر قال تعالى: « ادعوا ربكم تضرعًا وخفية إنه لا يحب المعتدين ».

٦- أن يحرص الداعى على جوامع الدعاء من القرآن والسنة، وأن يتجنب السجع المتكلف والألفاظ المبهمة والمعانى المشابهة.

ما هو الاعتداء في الدعاء

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعًا وخفية إنه لا يحب المعتدين».

والاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح. ومنها أن يدعو الإنسان أن تكون له منزلة مني. أو يدعو عجال، ومنها أن يدعو طالبًا معصية. ومنها أن يدعوا بما ليس في الكتاب والسنة، فيتخير الفاظًا مقفرة، وكلمات مسجعة وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره، ويترك ما دعا به رسول الله ﷺ. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء.

٧ – لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم – كان يدعو على نفسه وولده قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يدعو الله إلا استجاب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من أخويه بقدر ما دعا – ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل» (رواه الترمذي).

ومعنى يعجل يقول: دعوت الله فلم يستجب لي».

شروطه

أن يجتهد الداعي في تطهير نفسه ظاهرًا وباطنًا من الذنوب والآثام وما يعينه على ذلك:

١ – الإكثار من ذكر الله واستغفاره والتوبة إليه قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله – تعالى – إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده (رواه مسلم وأبو داود والترمذي).

٢ – وأن يكثر من مخالطة الأخيار قال تعالى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٧، ٦٨].

وقال الرسول ﷺ : المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل (رواه أبو داود) .

٣ - أن يوطن نفسه على أكل الحلال .

قال تعالى يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً .

وقال الرسول ﷺ لسعد : يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده : إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به . (أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس) .

فوائد الدعاء

١ - اظهار فضل الله .

٢ - يربى فى الداعى ملكة الخجل والحياء من الله .

٣ - ينقل الداعى من صخب الحياة إلى رحاب المناجاة وصفائها .

قال الإمام الغزالى :

ثم فى الدعاء من الفائدة أنه يستدعى حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادة .

إنما يتقبل الله من المتقين

يروى عن إبراهيم (١) بن أدهم أن بعض الناس سأله قائلاً : يا إبراهيم ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فقال : لأن قلوبكم ماتت بعشرة أشياء، فقيل له وما هى؟ فقال : عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول ﷺ ولم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن ولم تعملوا به وأكلتم نعم الله ولم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان ولم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له . ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بهم . وانتبهتم من نومكم فانشغلتم بعيوب الناس وتركتم عيوبكم .

* * *

تم بحمد الله كتاب الأحكام الفقهية (للمرأة المسلمة)

---

(١) إبراهيم بن أدهم أحد العلماء العباد الزهاد .

أهم المراجع

١- فقه المرأة المسلمة - إبراهيم الجمل - دار القلم للتراث.
٢- فقه السنة.
٣- المغنى لابن قدامة.
٤- زاد المعاد لابن القيم.
٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٦- فقه المرأة المسلمة - شريف عزب - دار الحسام.
٧- الفقه الميسر - مكتبة القرآن.
٨- الفقه على المذاهب الأربعة.
٩- نيل الأوطار للشوكانى.
١٠- الفقه الإسلامى فى العبادات - محمود عبد الله العكازى.
١١- فتح البارى.
١٢- منهاج المسلم أبو بكر الجزائرى.
١٣- مجلة الوعى الإسلامى.
١٤- التشريع الجنائى فى الإسلام ومقارنته بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة.
١٥- لسان العرب (ابن منظور).
١٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد.
١٧- المجموع شرح المهذب (النووى).
١٨- المحل (لابن حزم).
١٩- تفسير القرطبى.
٢٠- تفسير الطبرى.
٢١- سنن أبو داود.
٢٢- سنن الترمذى.
٢٣- سنن النسائى.
٢٤- سنن الإمام أحمد.
٢٥- صحيح مسلم.
٢٦- القاموس المحيط للفيروز أبادى.
٢٧- مختار الصحاح لأبى بكر الرازى - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٨- العدة فى شرح العمدة.
٢٩- مجموعة الفتاوى لابن تيمية

* * *

الإصدارات

إصدارات المؤلف لمكتبة القاهرة

١- الدعاء والموعظة فى القرآن والسنة
٢- فقه المرأة المسلمة

تحت الطبع

٣- مجموعة العياشى فى الطب والحكمة - تحقيق
٤- أسرار مثلث برمودا والمسيح الدجال والشيطان
٥- قصة البابية والبهائية
٦- وصايا الرسول والقرآن بحواس الإنسان
٧- أخبار مصر فى قديم الزمان
٨- أخبار الفرق الإسلامية
٩- ٨٦ سؤال عن الإسلام والإيمان

إصدارات أخرى

١٠- عجائب الكلام والمتكلمة بالقرآن
١١- علاج العقم وسحر التفريق
١٢- علاج السحر والمس الشيطانى
١٣- علاقة الشيطان بالإنسان
١٤- عجائب خلق السموات والأرض
١٥- الأخبار الدقيقة فى يد الخليقة
١٦- لزوم السنة
١٧- فتن إبليس
١٨- قصة آدم عليه السلام
١٩- قصة قابيل وهابيل
٢٠- حقيقة الصوفية
٢١- عالم الحيوان فى السنة والقرآن
٢٢- تراجم الأقدمين والمحدثين من العلماء والمشاهير

٢٣- ٦٥ قصة من أخبار الفصحاء والظرفاء.
٢٤- علامات الساعة
٢٥- ثلاثة على الطريق
٢٦- أركان الإسلام والأسرة
٢٧- هذا هو الإيمان
٢٨- أحكام الخطبة والزواج
٢٩- ذكر الله
٣٠- جمع الحسنات
٣١- ما نهى عنه الرسول (ﷺ) وما نفاه.
٣٢- نوادر جحا واشعب
٣٣- أسرار خاصة للنساء
٣٤- وسوسة الشيطان للإنسان
٣٥- الوصايا الطبية للنبى (ﷺ)
٣٦- قصص الأنبياء لابن كثير - تحقيق
٣٧- معجزات النبى (ﷺ)
٣٨- النساء أكثر أهل النار وأكثر أهل الجنة
٣٩- دليل السعادة الزوجية
٤٠- علاج أمراض النفس والأبدان التى يسببها الجان
٤١- فضائل القرآن والاذكار
٤٢- شهداء وغزوات فى الإسلام
٤٣- الموتى يكلمون ويسألون
٤٤- عمر بن عبد العزيز - تحقيق
٤٥- سيرة صلاح الدين الأيوبى - تحقيق
٤٦- الإسراء والمعراج لابن كثير - تحقيق
٤٧- عودة إلى طب الأعشاب
٤٨- خصال وأعمال يحبها الله ورسوله
٤٩- التحذير من الكبر وآفات اللسان

٥٠- مخلوقات عجيبة
٥١- الوجيز فى علم التجويد
٥٢- عظة الموت
٥٣- هذا خلق الله
٥٤- بعض المحرمات فى الإسلام
٥٥- تعليم التوحيد والصلاة
٥٦- كيف تكلم الموتى
٥٧- يأجوج ومزجوج
٥٨- العلاقات الزوجية والزواج العرفى
٥٩- قدرة الله فى خلق الجن.
٦٠- قدرة الله فى خلق الملائكة
٦١- التحذير من الكبائر
٦٢- الشيعة فى ميزان الإسلام
٦٣- هدى النبى (ﷺ) فى الجهاد والهجرة
٦٤- هدى النبى (ﷺ) الزكاة والصوم
٦٥- هدى النبى (ﷺ) فى الأذكار
٦٦- حقيقة الإيمان ونواقض الإسلام
٦٧- الدار الآخرة فى القرآن والسنة
٦٨- مسائل فى الفقه وأصوله
٦٩- علاج أمراض الأبدان بالدعاء والقرآن
٧٠- الإجماع لابن المنذر - تحقيق
٧١- علاج السحر وأخطاء المعالجين
٧٢ - ٩٣ - قصص الأنبياء
٩٤- أسرار خاصة للرجال
وغيرها

* * *

الفهرس